جامعـــــة أكلـــي محنـــد أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إجراءات التحقيق في جرائم الأحكام الخاصة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة

درقام سارة

إشراف

د/ حمودي ناصر

لجنة المناقشة

الأستاذ: طيبي مقران .....رئيسًا

الأستاذ :حمودي ناصر .....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: لوني فريدة ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2015

إهداء

إلى من قال فيهما عز وجل

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا "

الإسراء الأية 24

إلى الشمعة التي أنارت دربي نبع الحنان والعطف والأمل

أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها

إلى سندي في الحياة الذي واجه الصعاب وجابه المخاطر من أجلي

أبي العزيز أطال الله في عمره

دون أن أنسى شموع حياتي و صناع إبتسامتي اخواي :

كمال ، زكرياء

إلى صديقتي إيمان ، فايزة

كلمة شكر وتقدير

نحمد الله على جزيل نعمه ونشكره شكر المعترف بمننه وألائه ونسلم على صفوة أنبيائه وعلى أله وصحبه أما بعد :

بعد أن ختمنا هذه مذكرة بتوفيق من الله عز وجل نتقدم بخالص الشكر والتقدير

إلى الأستاذ المشرف : حمودي ناصر

الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل وعلى صبره معي خلال هذه المدة ولم يبخل علي بتوجيهاته القيمة ، والذي كان لي السند القويم بكل فخر وإعتزاز و أتمنى له المزيد من التألق والنجاح في حياته العملية

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم سياسية

إذ كان لنا عظيم الشرف أن تعلمنا على أيديهم

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

مقدمة

التطور الكبير الذي عرفه العالم ، لا سيما في مجال التكنولوجيا فرض على الأشخاص التعامل بالوسائل الحديثة لإبرام العقود والإتفاقيات والصفقات، لذلك استغلت التنظيمات الإجرامية هذه التكنولوجيات لارتكاب جرائمهم، بطريقة تكتسي طابعا من الخطورة والتعقيد و السرية، مما يصعب تنفيذها على رجال الضبط القضائي إكتشافها وضبط مرتكبيها، خاصة وأن تلك المخططات تتجاوز في الكثير من الأحيان تنفيذها حدود الدول .

القصد من إرتكاب هــذه الجرائم هــو تهديــد كــيان الدولة، واستقرارها الإقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي، إذا تعدى مدلولها الجرائم التقليدية، لتأخذ صورا و أشكالا عديدة تتميز بالنوعية، كجريمة تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة، وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الصرف، والفساد ومن هذا أطليق عليها جرائم الأحكام الخاصة، حيث هذه التسمية إعتمدها البعض من بينهم الدكتور ناصر حمودي [1]

لأنها جرائم مستثناة عن الأحكام الإجرائية العامة وتتميز بالمعاملة الخاصة من أجل تسهيل عملية التحري وضبط الجرائم ، فوسع من اختصاص ضباط الشرطة و ذلك من خلال نص المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، بالإضافة إلى تمديد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي 348/06[3] المتعلق بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق .

كما ميز المشرع الجزائري كل من التوقيف للنظر والحبس المؤقت بإجراءات خاصة تضمنها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 02/15 [4] وكذلك في إطار مكافحة هذه

---

[1] – حمودي ناصر ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الموجهة لطلبة السنة الثانية ل م د ، البويرة ، 2009 ، ص 142 .

[2] – أمر رقم 66 -155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموفق ل 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/06 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006 ، (ج ر عدد 84 صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2006)

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 05 اكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، (ج ر عدد 63 صادرة بتاريخ 08 /10 / 2006)

[4] – أمر رقم 15/ 02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

الجرائم نص المشرع الجزائري على إجراءات جديدة للتحري، تواكب الجريمة حيث تشمل كل من إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذا التسرب .وذلك من خلال المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على مدى خطورة هذه الجرائم، وما لها من تأثير على كيان الدولة وكذلك على كيفية تعامل المشرع من حيث الجانب الإجرائي لهذه الجرائم، ومحاولة الوصول إلى توصيات واقتراحات بشأنها .

بينما أهمية الدراسة تكمن في أن موضوع البحث من الموضوعات الجديدة والمهمة في إطار القسم الإجرائي ،و قلة الابحاث فيه مقارنة بالجانب الموضوعي .

لذا درستنا للموضوع سوف تتمحور حول الاجابة عن الاشكالية المتمثلة في : مـــا هي أهم الآلـــــيـــــات الإجرائية العادية والخاصة التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة جرائم الأحكام الخاصة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية :

- كيف يتم تنظيم جهات البحث والتحقيق وسيرها وكيف يتحدد اختصاصها؟
- هل تقتضي جرائم الأحكام الخاصة جهات بحث وتحقيق تتسم بخصوصية معينة تنفرد بها عن جهات البحث العادية؟
- هل تعتمد هذه الجرائم أساليب جديدة تتكيف مع خصوصية هذه الجرائم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك بتفصيل كل المعطيات المرتبطة بموضوع البحث، وحاولنا تحليلها واستنتاج مدى فعاليتها وفقا للخطة المعتمدة لموضوع هذا البحث ، التي تتركز على فصلين اثنين خصصنا الاول للبحث في

إجراءات التحقيق العادية في جرائم الأحكام الخاصة ، وقسمناه إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول لتمديد الاختصاص والتفتيش في جرائم الأحكام الخاصة ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى كل من التوقيف للنظر والحبس المؤقت في جرائم الأحكام الخاصة .

أما الفصل الثاني فخصصناه لإجراءات التحقيق الحديثة في جرائم الأحكام الخاصة وقسمناه إلى مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول لإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، في حين الثاني خصصناه لعملية التسرب في جرائم الأحكام الخاصة .

الفصل الأول

إجراءات التحقيق العادية في جرائم الأحكام الخاصة

تسعى كل الدول الحديثة إلى حماية سيادتها وتأمين مصالحها الحيوية، وتتخذ من أجل ذلك الآليات الكفيلة بها، ويأتي على رأس المصالح الحيوية، حماية المجتمع من كافة الظواهر والجرائم التي تمسه، خاصة تلك الجرائم التي ميزها المشرع الجزائري بإجراءات وآليات خاصة لمواجهتها، وهذا نظرا لخطورتها والتي أطلق عليها اسم جرائم الأحكام الخاصة فهي تمثل في كل من جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

المشرع ميز هذه الجرائم بإجراءات خاصة ، سوف نحاول ان نبين ذلك من خلال مبحثين نتناول في الاول المواجهة الإجرائية في جرائم الأحكام الخاصة عن طريق تمديد الاختصاص والتفتيش الذي ميزها المشرع بإجراءات خرج فيها عن القواعد العامة لكل من هذين الإجراءين.

أما المبحث الثاني فسوف نتطرق فيه إلى المواجهة الإجرائية في جرائم الأحكام الخاصة عن طريق التوقيف للنظر والحبس المؤقت، واللذان يعتبران من أخطر الإجراءات لأنهما يمسان بحرية الأشخاص.

المبحث الأول

المواجهة الإجرائية في جرائم الأحكام الخاصة عن طريق تمديد الاختصاص و التفتيش

رأى المشرع الجزائري بأن الجرائم السبعة المذكورة سابقا من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة، و تتسبب في تحقيق أضرار عامة للمجتمع كونها تمس المصالح الأساسية المحمية قانونا، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إخضاع هذه الجرائم إلى إجراءات و أحكام خاصة غير تلك التي تخضع لها الجرائم العادية .

يتمثل هذا التخصيص فيما سنبينه في المطلبين الآتيين: من تمديد اختصاص لكل من ضباط الشرطة القضائية وذلك على مستوى التراب الوطني، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليمتد اختصاص كل منهما إلى محاكم أخرى غير دائرة اختصاصهم الاقليمي التقليدية، و ذلك في المطلب الاول لنخصص المطلب الثاني للمواجهة الإجرائية لجرائم الأحكام الخاصة عن طريق التفتيش الذي ميزه المشرع الجزائري بإجراءات خاصة ، تمثلت في الخروج عن القواعد العامة والمتعلقة بمواعيد التفتيش، التي نص عليها في الجرائم العادية.

المطلب الأول

المواجهة الإجرائية في جرائم الأحكام الخاصة عن طريق تمديد الاختصاص

منح المشرع الجزائري للشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق اختصاصات موسعة عبـــر كامل التراب الوطني، لمباشرة الأعمال الداخلة في نطاق اختصاصها، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، فمن خلال هذا تطرقنا إلى تحديد اختصاص كل من هؤلاء على حدا ، حيث سنتناول في هذا المطلب تمديد الإختصاص الإقليمي

للضبطية القضائية (الفرع الأول) ، و كذا تمديد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية (الفرع الثاني) ، و تمديد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية

جهاز الضبطية القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، يتألف أساسا من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، ومن بعض الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، حيث نصت عليهم المادة 14 [5] من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى الفئات السابقة، التي أضفى عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صفة أعوان للضبط القضائي، فإن المادة 27 [6] من نفس القانون، حددت فئة أخرى غير باقي الفئات وهي فئة الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية ولكن مهامهم تحدد بناءا على قوانين خاصة، وسوف نذكر على سبيل المثال الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أعوان الجمارك ، موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم، الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم، المادة 7[7] من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

---

[5] – ق إ ج من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على " يشمل الضبط القضائي : [1]– ضباط الشرطة القضائية ، [2]– أعوان الضبط القضائي ، [3]– الموظفين و الأعوان المنوط بيهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي " .

[6] -المادة 27 من نفس القانون والتي تنص على " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبنية بتلك القوانين".

[7] – المادة 7 من الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، (ج ر عدد 43 صادرة بتاريخ 10-07-1996).

أما بالنسبة للاختصاص فالأصل أنه طبقا لنص المادة 16[8] من قانون الإجراءات الجزائية أن الضبطية القضائية تمارس جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية، أما بالنسبة لجرائم الأحكام الخاصة فإنه يمدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني وهذا نتيجة لخطورة هذه الجرائم والمحددة حصرا بموجب الفقرة 7 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية: وهي جرائم الاتجار بالمخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ــ وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وهنا يجب أن يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك في كل الحالات[9].

الفرع الثاني

تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية

يتحد الأصل أن الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية يتحدد طبقا لنص المادة 1/37 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان التي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[10].

ساير المشرع الجزائري مسايرة منه للمناهج المعتمدة دوليا لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة بادر إلى إحداث آليات جديدة ضمن التشريع، من بينها توسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم، إلى نطاق اختصاص محاكم أخرى ومن ثمة شمل هذا التمديد، الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فقد خص بالحصر بعض الجرائم التي هي في حقيقة الأمر تتميز

---

[8] – المادة 1/16 من الأمر 66–155 المعدل و المتمم بالأمر 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[9] – صديق حياة ، خصوصية الجريمة المعلوماتية ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008 .

[10] – المادة 37 من الأمر 155/66 من ق إ ج .

بالخطورة والتعقيد[11]، وهي جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وجرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف وتم تحديد المحاكم المعنية بالتمديد من خلال المرسوم 348/06 حيث يتضمن هذا المرسوم ما يعرف بالأقطاب القضائية [12] و الذي يتضمن استحداث جهات قضائية متخصصة للفصل في تلك النوعية الخاصة للجرائم و تتمثل هذه المحاكم في:محكمة سيدي امحمد (الجزائر العاصمة) و يمتد اختصاص هذه المحكمة بأجهزتها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية : الجزائر ، الشلف ، الأغواط ، البليدة ، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، البويرة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى .

– محكمة قسنطينة يمتد اختصاص هذه المحكمة بأجهزتها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية : قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، وبرج بوعريريج.

– محكمة ورقلة يمتد اختصاص هذه المحكمة إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية.

– محكمة وهران يمتد اختصاص هذه المحكمة إلى: وهران، بشار، تلمسان، تيارت سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان [13] .

بالتالي إن كانت الفقرة 1 من المادة 37 من قانون الإجراءات سالفة الذكر ، قد بينت القواعد العامة في تحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، فإن الفقرة الثانية من ذات المادة قد

---

[11]–عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2004،ص59

[12] – صديق حياة، مرجع سابق، ص 73 .

[13] –أنظر المواد 2 و 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق .

بينت إمكانية الخروج عن هذه المعايير وتمديد هذا الاختصاص إلى دائرة اختصاص المحاكم التي أسلفنا ذكرها سابقا[14].

المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية تناول الكيفية التي تخطر بها هذه المحاكم المتخصصة، وهي بأن يقوم وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن يخطر فورا من قبل الضبطية القضائية الواقعة في دائرة اختصاصه، الذين يبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق كلما تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي الموسع، ويرسل النسخة الثانية إلى السيد النائب العام لدى المجلس التابعة له المحكمة المختصة[15].

كما أنه للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي العادي، بحيث أنه للنائب العام وحده صلاحية طلب القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الإختصاص الموسع للمحكمة التابعة له، في حالة ما اذا تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة.

الفرع الثالث

تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق

---

[14]–تنص المادة 2/37 المعدلة بموجب القانون 04–14 مؤرخ في 10–11–2004 ، على " ..... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[15] – أنظر المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم .

الأصل أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه [16] وهذا طبقا لنص المادة 1/40 من قانون الإجراءات الجزائية[17]

أما اذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المشار اليها اعلاه ، فانه طبقا للفقرة الثانية من المادة نفسها من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق الـــتنظيم، في جـــرائم الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" .

فالمشرع الجزائري أراد من خلال هذه المادة والمواد التي تليها تبيان فكرة الأقطاب القضائية المتخصصة[18] لتشمل أربعة أقطاب جزائية، الجزائر (محكمة سيدي محمد)، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة ومحكمة وهران التي أسلفنا ذكرها سابقا، حيث أنه بالنسبة للجرائم السابق حصرها ليست كل الجهات مختصة، بل حاول المشرع الجزائري عن طريق التنظيم أن يجعل منها جهات جهوية تختص في النوع الخطير من الجرائم، لذلك نجد المشرع أدرج المواد من 40 مكرر 4 من ق إ ج والتي تبين حالات انتقال كل من ضباط الشرطة القضائية وكذا قاضي التحقيق إلى خارج دائرة اختصاصهم المحلي العادية، وهنا يجب ن يخطر مسبقا وكيل الجمهورية الذي تم الانتقال إلى دائرة اختصاصه[19]، ويتم تبليغه بنسختين من إجراءات التحقيق ليقوم بنفسه بإرسال نسخة منها فورا إلى النائب العام لدى هذه الجهة التي تم الانتقال إليها المادة

---

[16] – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام الجزائري ،طبعة 02 ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2009 ، ص 43.

[17] – أنظر المادة 40 من الأمر 155/66 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[18] أنظر المواد 2 ، 3 ،4 ،5 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 2006/10/05 يتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

[19] – عبد الله، أوهابية ، مرجع سابق ، ص 98 .

40 مكرر 1 [20]، وفي الحالة التي قرر فيها النائب العام اختصاص القطب، يطالب فورا بالإجراءات ويصبح ضابط الشرطة القضائية يتلقى تعليماته مباشرة من قبل وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية المادة 40 مكرر 2 [21]، وفي الحالة التي يفتتح فيها تحقيق قضائي، يتم التخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى هذه الجهة، ليصبح في هذه الحالة ضباط الشرطة القضائية يتلقون تعليماتهم مباشرة من قبل هذا القاضي المادة 40 مكرر 3 [22]، ق إ ج على أن يحتفظ الأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، بقوته المادة 40 مكرر4 [23] .

---

[20] - تنص المادة 40 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، على " يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة " .

[21]-تنص المادة 40 مكرر 2 من نفس القانون على " يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية " .

[22] - تنص المادة 40 مكرر3 من نفس القانون على " يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى. وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية " .

[23] – تنص المادة 40 مكرر 4 من نفس القانون على " يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم ، بقوته التنفيذية إلى أن تفصل المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه، مع مراعاة أحكام المواد 123 وما يليها من هذا القانون " .

المطلب الثاني

التفتيش في جرائم الأحكام الخاصة

التفتيش هو ذلك الإجراء التي تقوم به السلطة المختصة بغرض البحث عن أشياء، تفيد في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى نخص معين وعلى ذلك يعد التفتيش وسيلة لإثبات أدلة مادية، وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا، والتفتيش على هذا النحو يعد إجراء من إجراءات التحقيق، ينطوي على مساس بالحرية الشخصية أو بحرمة المساكن[24] وهو في الحالتين من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور.

وسوف نتطرق فيما يلي للإجراءات الخاصة التي ينطوي عليها التفتيش في جرائم الأحكام الخاصة وذلك من خلال الفرعين الآتيين حيث سنتناول في الفرع اول شروط التفتيش في جرائم الأحكام الخاصة، أما الفرع الثاني فسنتطرق الى كيفية إجراء عملية التفتيش، أما الفرع الثالث سنتطرق الى أنواع التفتيش .

الفرع الأول

أحكام التفتيش في جرائم الأحكام الخاصة

الأصل في إجراء التفتيش في الجرائم العادية هو احتواءه على بعض الشروط الضرورية لصحته وتتمثل في الإذن بالتفتيش الصادر من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 44 ق.إ.ج ، وحضور صاحب المنزل أثناء القيام بعملية التفتيش طبقا للمادة 45 ق.إج ، إضافة إلى احترام المواعيد القانونية للتفتيش والمتمثلة في عدم البدء في التفتيش قبل الساعة الخـــامـــسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا وهذا طبقا لنص المادة 47 ق.إج وعند عدم مراعاة هذه الشروط نص المشرع الجزائري على بطلان وهذا طبقا لنص المادة 48 ق.إج[25].

---

[24] – محمود مجدي محب حافظ ، اذن التفتيش ، الطبعة الاولى، دار محمود للنشر ، مصر ، 2006، ص 18 .

[25] – أنظر المواد 44 ، 45،47،48 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أما الاستثناء والذي نص عليه المشرع من خلال نص المادة 3/47 ق إ ج و الذي خص به جرائم الأحكام الخاصة وذلك في الجرائم المتلبس بها أو غير المتلبس بيها ، وهذا بالخروج عن مواقيت التفتيش القانونية، سواء أجري التفتيش في محل سكني أو غير سكني[26].

يمكن القول أنه بالنظر لخطورة هذه الجرائم في نظر المشرع الجزائري رأى عدم التقيد بمواقيت التفتيش بخصوصها، مثلما خرج عن القواعد العامة بخصوصها في كثير من المواضيع الأخرى، وهذا من خلال نص الفقرات 3، 4، 5، 6، من المادة 47 على أنه "..... وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ز ذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل المختص " [27].

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك. [28]

كما يمكن اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناءا على تسخير من النيابة العامة أو بناءا على طلب ضابط الشرطة القضائية.

لا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية[29].

---

[26] – يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 212.

[27] – يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، مرجع نفسه ، ص 216 .

[28] – عبد الله اوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 120 .

[29] – المادة 47 من الأمر 155/66 المعدل و المتمم بالأمر 06-22 قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه تجدر الإشارة إليه ، أن الخروج عن المواعيد في هذه الحالة يجب أن يكون بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، أو بأمر من قاضي التحقيق، وهذا الأخير أن يقوم بنفسه بكل إجراء وعلى امتداد التراب الوطني[30].

إن هذه الإجراءات غير المعهودة في عملية التفتيش، كأسلوب من أساليب التحري من شأنها أن تتيح المجال والفرص أكثر للحصول على الدليل المستهدف من عملية التفتيش في الوقت المناسب، وتقلص من فرصة التخلص من قبل المشتبه فيه حالة ما إذا كان هذا التفتيش سيحقق نتائج إيجابية، ورغم ذلك فإن الأمر يبقى مرهون بعامل السرية في إجراء هذه العملية وبمدى الفعالية والدقة في تنفيذها[31].

الفرع الثاني

إجراء عملية التفتيش في جرائم الأحكام الخاصة

التفتيش بصفة عامة هو البحث والتنقيب، عن دليل الجريمة، وهو ما يستدعي بالضرورة دخول المسكن، والقاعدة العامة أن المشرع حدد أحكام دخول المسكن وتفتيشها في المواد 44 – 48 من ق إ ج ج

كما قسم المشرع طريقة التفتيش حسب المادة 45 ق إ ج إلى طريقتين اثنتين هما في حالة تفتيش مسكن الشخص المشتبه فيه للإرتكابه الجريمة وحالة تفتيش شخص يشتبه في حيازته أشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة[32].

لكن لم يتبع الأسلوب نفسه في جرائم الأحكام الخاصة، التي ميزها بأسلوب خاص بها فيما يتعلق بالميعاد والذي أسلفنا ذكره في الفرع الأول.

لكن التفتيش في هذه الجرائم لم يضع له المشرع أي قيد أو شرط ، وتمارس التفتيش بطريقة عادية. ولكن كل ما يهمنا من إجراء عملية التفتيش هو أن نبين طريقة التفتيش في جريمة

---

[30] – حديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 93.

[31] – طيبي الطيب ، البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص قانون جنائي) ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر، 2012/2011، ص 92.

[32] –عبد الله أوهابية ، مرجع سابق ، ص 255.

المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تتميز بطريقة خاصة في تفتيشها وهذا نظرا لكون هذه الجريمة المستهدف فيها هو جهاز الكمبيوتر (الحاسوب) بمكوناته المادية والمعنوية ، إضافة إلى أنواع التفتيش الأخرى و التي سنستفيهما لاحق .

أولا: تفتيش المنظومة المعلوماتية

نص قانون 09-04 [33] في المادة 05 منه على أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية ، وفي إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية.

يستخلص من نص هذه المادة ، أن التفتيش في مجال الجرائم المعلوماتية يدرجة المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات الجزائية، ومن الواضح أن طبيعة الاختلاف بخصوص موضوع التفتيش في مجال المعلوماتية يختلف كليا عن التفتيش العادي ويتوقف أساسا على طبيعة المكان الذي يحتوي أجهزة الكمبيوتر ومكوناته، وفيما كان خاصا أو عاما، وهذا فضلا عن تحديد الإقليم وطنيا أو أجنبيا، وهذا طبقا لنص المادة 5 المشار لها سابقا " يجوز للسلطة القضائية وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش و لو عن بعد" [34].

كما أجاز القانون الجزائري 09-04 المشار له سابقا القيام بتفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد، ويقتضي ذلك الدخول إليها دون إذن صاحبها والولوج إلى الكيان المنطقي للحاسوب، فالتفتيش هنا يستهدف أشياء معنوية وفنية وليس مادية، وقد أجاز المشرع

---

[33] – أنظر المادة 5 من القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها (ج. ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 16غشت 2009).

[34] – زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2011، ص133.

الجزائري أيضا إفراغ أو نسخ تلك المعلومات المشكوك فيها، أو التي من شأنها الإفادة في الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها ونسخها على دعامة تخزين إلكترونية، تكون قابلة للحجز[35] وهذا حسب نص المادة 06 من القانون 09-04 التي نصت " عندما تكشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ....." [36]

ثانيا: تفتيش المسكن

يستعمل المشرع الجزائري مصطلح مسكن كمرادف لمصطلح "منزل" فلقد نص على كلمة مسكن في كل من المادتين 44و45 من ق.إ.ج، حيث أنه أورد تعريف المسكن في نص المادة 355 من ق ع[37].

حرمة المسكن مصدرها حرمة الشخص، وعندما يحمي المشرع المسكن ويمنع انتهاكه من قبل الغير، فهو حق الشخص في أن يمنع الغير من الاطلاع على حياته الخاصة، باعتبار أن المسكن هو المكان المعتاد لكتمان السر، كما أن المواثيق الدولية أكدت على حرمة المساكن، من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي نص في المادة 12 منه على حماية حرمة المساكن بقولها "لا يعترض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو

---

[35] - سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة باتنة، الجزائر، 2012، ص 139.

[36]– أنظر المادة 06 من قانون 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مرجع سابق .

[37]– تنص المادة 355 من أمر رقم 66 /156 مؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم لقانون 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر عدد 84 صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2006) على " يعد منزل مسكونا كل مبنى او دار او غرفة او خيمة او كشك و لو متنقل متى كان معد للسكن و ان لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الاحواش و حضائر الدواجن و مخازن الغلال و الاسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاط بسياج خاص داخل السياج او السور العمومي " .

مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" [38].

بينما نجد بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (2200/د) في 16 ديسمبر 1996، فقد نصت المادة 17 منه على وجوب عدم التدخل في خصوصيات الإنسان وفي شؤون أسرته أو مسكنه بقولها "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته" [39]

كما أكد دستور 1996 على حرمة المسكن وجاء ذلك حسب نص المادة 40 منه والتي نصت على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى قانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية".

أما بخصوص الشريعة الإسلامية فقد أكدت على حرمة المسكن وقد خصها الله سبحانه وتعالى بقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ*) (النور:28,27). [40].

ثالثا: تفتيش الأشخاص

تفتيش الشخص يعني التنقيب عن دليل في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله والأصل في تفتيش الشخص أنه عمل تحقيق، ولذلك فإن الأصل أن تباشره سلطة التحقيق، وتفتيش الشخص ينطوي على المساس بحرية الشخصية وحصانة جسمه فلا يجوز إجراء التفتيش إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويشترط أن يصدر الأمر بذلك من القاضي المختص،

---

[38]- ابراهيم محمد ابراهيم ، النظرية العامة لتفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، 2005 ، ص 2 .

[39]- سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد – دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية – بيروت،2006، ص23.

[40]- القرآن الكريم، سورة النور، الآية 27و28.

والأصل أن تفتيش الشخص يرتبط بالقبض عليه، عندما يكون هناك أمر بإلقاء القبض على الشخص أجاز ذلك تفتيشه عند القبض عليه[41].

ويقصد بالشخص كمحل التفتيش بأنه كل ما يتعلق بكيان الشخص المادي، وما يتصل به، ويشمل هذا الكيان أعضاؤه الداخلية والخارجية، ويشمل كذلك الملابس التي يرتديها، وما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة، سواء كانت في يده أم في جيبه ولا صعوبة في الأعضاء الخارجية، أما أعضاؤه الداخلية ومثالها معدة المتهم، فيمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة لتحليل محتوياتها[42].

التفتيش إجراء يتسم بالجبر والإكراه، لذلك لا يتوقف تنفيذه على رضا المتهم وعلى المتهم أن يخضع للتفتيش طواعية، فإذا رفض ذلك أو بدت منه مقاومة كان للشخص المكلف بإجرائه اللجوء إلى القوة لإجباره على الخضوع للتفتيش شريطة أن يكون الذي تعرض له المتهم بالقدر اللازم لتنفيذ التفتيش[43].

رابعا: تفتيش السيارات

إن تفتيش السيارات العادية يتوقف حول ما إذا كانت موجودة داخل المنزل أو خارجه، فإذا كانت في داخل المنزل جاز تفتيشها عندما جاز تفتيش المنزل، أما إذا كانت خارجه فإنها تأخذ حرمة صاحبها وتخضع بالتالي لحكم تفتيش الشخص، لا لحكم تفتيش المنزل، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز تفتيش السيارة إلا إذا كان جائزا تفتيش شخص صاحبها[44].

كما يأخذ حكم تفتيش السيارة الخاصة بالمتهم، وعلى ذلك فإذا كانت سيارته معلقة فلا يمكن تفتيشها إلا بإذن تفتيش مالكها وبالتالي فإن وجود إذن تفتيش الشخص يشمل ما يتصل به كسيارته[45].

---

[41]– ممدوح خليل بحد، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1996، ص44.

[42]– سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مرجع سابق، ص 30.

[43]– صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 16.

[44]– سلمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص209.

[45]– صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص 21.

تبين مما سبق ان المشرع الجزائري اعطى لكل من ضباط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق و كذا وكيل الجمهورية صلاحيات واسعة و ذلك من خلال تمديد الإختصاص لكل منهم، و إجراء التفتيش الذي خرج فيه عن القواعد العامة، فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية الأصل طبقا للمادة 16 من ق إ ج ج أن الضبطية القضائية تمارس إختصاصها في الدائرة الإقليمية التابعة لها و لكن بالنسبة لجرائم الأحكام الخاصة فإنه يمتد الإختصاص لهم الى كامل التراب الوطني .

أما بالنسبة لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق فيتحدد اختصاصهما الإقليمي طبقا لنص المادتين 37 فقرة 1 و40 من ق إ ج ج بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم او في مكان القبض، و لكن بالنسبة لهذه الجرائم فقد بادر المشرع الجزائري إلى توسيع الإختصاص المحلي لكل منهما إلى محاكم أخرى وذلك من خلال مرسوم تنفيذي رقم 348/06 الذي استحدث من خلاله أقطاب قضائية متخصصة في هذه الجرائم .

أما بالنسبة للتفتيش فخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة فيه بالنسبة لجرائم الأحكام الخاصة، خاصة فيما يتعلق في عدم الشروع في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا، و لا بعد الساعة الثامنة مساءا .

أما فيما سنتناوله في المبحث الثاني فهو منحصر في إجرائيين اثنين و هما التوقيف و النظر والحبس المؤقت اللذين ميزهما المشرع في إجراءات خاصة نظرا لخطورتهما على الحياة الشخصية للأفراد .

المبحث الثاني

المواجهة الإجرائية في جرائم الأحكام الخاصة عن طريق التوقيف للنظر و الحبس المؤقت

من بين أهم الإجراءات وأخطرها في التشريع الجزائري لمواجهة جرائم الأحكام الخاصة، هما إجراءا " التوقيف للنظر" و" الحبس المؤقت"، اللذين نص عليهما لكونهما إجرائيين ضروريين تستلزمهما مرحلة التحريات، لتمكين الجهات المختصة من مباشرة مهامهم المنوطة بهم أثناء مرحلة الاتهام والبحث والتحري، عن الجرائم المرتكبة وفي جمع الأدلة.

ما سنتطرق إليه في هذا المبحث هو أهم الأحكام التي نص عليها المشرع في هذه الجرائم، وكيفية مواجهتها عن طريق هذين الإجراءين الخطيرين، حيث سنتطرق في المطلب الأول التوقيف للنظر في هذه الجرائم، وأهم المميزات والإجراءات التي نص عليها المشرع بخصوصه، أما المطلب الثاني فسوف نتطرق فيه إلى الحبس المؤقت وأهم أحكامه وإجراءاته في جرائم الأحكام الخاصة.

المطلب الأول

التوقيف للنظر في جرائم الأحكام الخاصة

التوقيف للنظر وسيلة حولها المشرع لضابط الشرطة القضائية ليسهل عليه القيام بمختلف الإجراءات، ومن سماع أقوال الموقوف والقيام بالتحريات وتحرير مختلف المحاضر ذات الصلة بملف القضية، الذي سيعرض على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فقرار التوقيف للنظر يتخذه ضابط الشرطة القضائية بعد تقرير الأدلة التي يفترض أن تكون قوية ودامغة وتدل دلالة قاطعة على اقتراض الشخص المراد توقيفه للنظر لفعله الإجرامي[46]، و عليه سنتناول في هذا المطلب الأساس القانوني في التوقيف للنظر فرع الأول ، و مدة توقيف في نظر كفرع ثاني.

الفرع الأول

---

[46] – اسحاق ابراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 25 .

الأساس القانوني للتوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء ينجم عنه مساسا بالحريات، فهو إجراء مقيد يوضع بموجبه الشخص المشتبه فيه في غرفة معدة لذلك، يلازمها طوال مدة التوقيف[47].

شرعية التوقيف للنظر مستمدة من المادتين 47 و 48 من دستور 2016 [48]، علاوة على قـــانـــون الإجـــراءات الجزائية الذي نظمه في المواد 50-51-51 مكرر1 52 و 53 بالنسبة للتحقيقات في الجريمة المتلبس بها، والمادة 65 بالنسبة للتحقيقات الأولية والمادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية[49].

المادة 47 من الدستور تنص على أنه " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها" .

أما المادة 48 من الدستور فهي تنص " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه ايضا في الاتصال بمحاميه و يمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في اطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون .

لا يمكن تحديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناءا و فقل لشروط المحددة بالقانون وعند إنتهاء مدة التوقيف لنظر ، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات " .

---

[47] – اسحاق ابراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه ، ص 27 .

[48] – الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـــ 7 ديسمبر 196 والذي يتعلق بإصدار نص الدستور، (ج. ر. 76 لـــ 08 ديسمبر 1996).

[49] - أنظر المواد 50-51-51مكرر – 51مكرر1 – 52-53-65 – 141 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

من خلال نص المادتين السابقتين نلاحظ أن الدستور كفل للشخص المشتبه فيه عدة حقوق وضمانات منها: حق الاتصال بأسرته، وعدم تمديد التوقيف للنظر إلا بموجب الشروط المحددة في القانون، زيادة على إجراء فحص طبي للشخص الموقوف عند انتهاء مدة التوقيف للنظر.

وزيادة على ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية من خلال التعديل رقم 15-02 أورد أيضا بعض الضمانات المكفولة للموقوف للنظر وزيادة على الأمور سابق ذكرها في حق الاستعانة بمترجم، والأفراد الذين لهم الحق في الاتصال بهم، وأيضا إذا كان الشخص أجنبيا فله الحق في كل وسيلة تمكنه بالاتصال بمستخدمه أو بالقنصلية في الجزائر، وعليه سوف نتعرض لبعض هذه الضمانات ونبين كيف تكون فعلا في الجانب العملي[50].

أولا: حق الموقوف للنظر في الاتصال الفوري بعائلته

نصت المادة 51 مكرر01 في فقرتها الأولى على: يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره زيارته..." وعليه يلتزم ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذه إجراء التوقيف للنظر أن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة من شأنها تساعده في الاتصال بعائلته، لإعلامها عن مكان وجوده من أجل زيارتها له.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على وسيلة الاتصال، بل اكتفى بالنص على وجوب أن يوضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بأحد أصوله أو فروعه... [51].

كما لم يحدد المشرع قبل التعديل الأخير الأشخاص الذين يحق لهم الاتصال بهم، بل اكتفى بعبارة "العائلة "، على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد بصيغة صريحة وسيلة الاتصال واعتمد على الهاتف، واعتمد على هذا في المادة 2/63 فقرة الأولى من قانون الإجراءات

---

[50]– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية، الجزائر، 1999، ص 85.

[51]– هيثم فالح شهاب ، جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 167 .

الجزائية الفرنسي، كما حدد الأشخاص الذين يستطيع أن يتصل بهم وهم الأصول والفـــروع أو الشخص الذي يعيش معه عادة أو أحد الإخوة أو الأخوات أو من يستخدمه.[52]

ثانيا: حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية

لقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية عدم المساس بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للموقوف للنظر، فلا يحق له أن يكرهه من أجل الإدلاء بتصريحاته مستعملا معه أساليب القوة والعنف، كما يجب عليه أن يعطيه قسطا من الراحة أثناء سماعه، لأنه من جراء التعب قد يدلي بتصريحات منافية للواقع[53].

لهذا حرصت كافة التشريعات والدساتير على تجريم استعمال رجال الضبط القضائي للوسائل القهرية التي تؤثر على الإدارة الحرة للمشتبه فيه وتأكيد لهذا المعنى فقد نصت المادة 34 من دستور 2016 على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون[54].

كما حضرت المواثيق الدولية المنادية بحقوق الإنسان المساس بسلامة المشتبه فيه الجسدية والمعنوية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة (05) "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإحاطة بالكرامة"[55].

ثالثا: وجوب إجراء فحص طبي

---

[52] حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الأجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 62 . « toute personne placée en garde a vue peut a sa demande faire prévenir sans délai par téléphone une personne avec la quelle elle vit habituellement ou l'un de ses parents en ligne directe l'un de ses frères et sœurs ou son employeur de la mesure d'ont elle est objet »

[53]– يزيد بوحليط ، سياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال في الجزائر، مرجع سابق، ص 220 .

[54]– حديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 102 .

[55]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 88.

الفحص الطبي الذي نص القانون على وجوب إجراءه عند انقضاء آجال التوقيف للنظر، من شأنه أن يكشف عن الممارسات غير المشروعة والأعمال المنافية للقانون والآداب التي يمكن أن يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية من أجل استئصال المعلومات عنوة من الموقوف أن يلجأ إلى العنف والقوة والذي قد ينتج عنه آثار على جسم الموقوف الذي رفض الإدلاء بتصريحاته حول الجريمة أو أنكر علاقته تماما بها[56]، ولقد نصت المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الأخيرة على "...وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوب إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا، تضم شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات.

الفرع الثاني

تحديد مدة التوقيف للنظر

الأصل في مدة التوقيف للنظر ألا تتعدى 48 ساعة وذلك طبقا لنص المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائية " ..... لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة ...."، وتطبيقا لنص المادة 48 من الدستور، وهي المدة التي يجب عرض الشخص فيها على وكيل الجمهورية مهما كان الوضع، وعليه لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر أكثر من 48 ساعة، سواء من الضابط أو كيل الجمهورية، في أي نوع من أنواع الجرائم،[57] ماعدا تلك التي استثنت بنص خاص وهي جرائم الأحكام الخاصة، التي تتميز بخطورة كبيرة ومتزايدة

---

[56]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي ، مرجع نفسه، ص 90 .

[57] – تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 51، فإن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر ، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة لجناية الحبس التعسفي، وهي الجناية التي تنص وعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 291، و ما يليها، إضافة إلى كل من المادتين 107 و 109 من القانون نفسه .

والتي أصبحت تمتد إلى دعائم ولأركان الدولة، وهذا في المواد 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه الجرائم هي:

أولا: جرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

هذه الجريمة خصتها مادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[58] بإهتمام خاصة في تنظيم التوقيف للنظر بقولها:

" .... يمكن تحديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل جمهورية المختص: مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..."، لتصبح مدة التوقيف للنظر في هذه الجرائم 96 ساعة .

نجد أن جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، قد ذكرت في القسم السابع مكرر بعنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري في المواد 394 مكرر إلى المواد 394 مكرر7 [59] ، حيث ذكرت هذه المواد أوجه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

يلاحظ أن هذه الجريمة قد ذكرت في نص المادة 51 السابق ذكرها، ولم تذكر بموجب المادة 65 التي تخص التحقيق الابتدائي، مع أنها أيضا قد مسها التعديل الأخير لأنه قد ترتكب هذه الجريمة خارج حالات التلبس، ويوقف المشتبه فيه للنظر ثم يستدعي الأمر التمديد، فهل تعد كالجرائم الأخرى أم أن المشرع قد سقطت منه سهوا بعدم النص على هذه الحالة في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية؟

ثانيا: جرائم الاعتداء على أمن الدولة

---

[58] - أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية (ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015) .

[59]- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2006)

هي الجرائم التي ورد ذكرها في نص المادة 51 السابق ذكرها كما يلي "....مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة ..." كما ورد ذكرها أيضا بنفس الكيفية في المادة 65 قانون الإجراءات الجزائية، أي يوقف الشخص لمدة 48 ساعة على أن يعرض على وكيل الجمهورية مع طلب التمديد من قبل ضابط الشرطة القضائية، ثم يوقف لذات المدة، والتي إن لم يكمل فيها الضابط تحرياته التمس التمديد للمرة الثانية بإذن آخر جديد ومكتوب، لتصبح المدة إجمالا 144 ساعة، أي 6 أيام[60] ولمعرفة الجرائم الخاصة بالاعتداء على أمن الدولة لابد من الرجوع إلى قانون العقوبات في الجزء الثاني بعنوان: "التجريم" ، في الكتاب الثالث بعنوان: "الجنايات والجنح وعقوبتهما"، في الفصل الأول بعنوان : الجنيات والجنح ضد أمن الدولة " بموجب المواد 61إلى 96 من قانون العقوبات الجزائري[61] وبتصفح نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا جامعا لجرائم الاعتداء على أمن الدولة، وإنما أقبل على تعدادها وتبيين عقوبتها وعلى من تطبق ولقد أوردها في ستة أقسام[62].

ثالثا: جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

هي جرائم أوردتها أيضا المادة 51 من ق إ ج ج بخصوص التوقيف بالنظر ..... ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال الكيفية في المادة 65 ق إ ج، أي تمديد التوقيف للنظر فيها يكون 3 مرات، 48 ساعة الأصلية ثم 48×3 ليصبح المجموع 192 ساعة، أي 8 أيام[63].

---

[60]– حمودي ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية مطبوعة موجهة لطلبة السنة 2 ل م د ، ص 114.

[61] – أنظر المواد 61 إلى 96 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[62] – بولصواف نزيهة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، الجزائر، السنة 2009– ص 42.

[63] – حمودي ناصر ، مرجع سابق ، ص 114.

جرائم المخدرات بينها المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،[64] وقبل النص على التوقيف للنظر بصراحة في المادة 51 المعدلة سنة 2006، كان ضابط الشرطة القضائية يطبق إجراءات التوقيف للنظر على من يشتبه في ارتكابه جريمة متعلقة بالمخدرات بموجب نص المادة 37 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[65].

أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15-11-2001، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ من مجلس الوزراء، المنعقد في 23 نوفمبر 2001 لأنها تمثل على وجه الخصوص بجنايات الاتجار وتهريب المخدرات وتبييض الأموال، وتهريب الأسلحة الحربية، والمواد النووية والمتفجرات والسيارات، والاتجار بها بصفة غير شرعية والأعمال الإرهابية وإرشاء الموظفين وتنظيم الهجرة السرية[66].

أما بالنسبة لجرائم تبييض الأموال الجائز التوقيف للنظر فيها بينها القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وتنص المادة الثانية منه على الحالات التي تعتبر تبييضا للأموال[67].

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فتحت المادة الأولى من الأمر 03-01 على الحالات التي تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[68].

---

(64) - قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما (ج. ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 26-12-2004)

(65) – تنص المادة 37 من القانون نفسه على " يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة "

(66) - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط 3، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2004، ص 143.

(67) – أنظر المادة 2 من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (ج . ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/02/09) .

رابعا: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

بالنسبة لهذه الجرائم فقد نصت عليها المادة 51 وكذا المادة 65 من ق إ ج ج التي نصت على التوقيف للنظر بخصوصها، المادة 51 تنص على " ....خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ...."، وتمديد التوقيف للنظر فيها يكون 5 مرات بالإضافة إلى 48 ساعة الأولى الأصلية ، أي ما مجموعة 12 يوم[69].

هذه الجرائم حددها القانون العقوبات في المادة 87 مكرر المعدلة سنة 1995[70]، حيث اعتبر المشرع الجزائري الفعل الإرهابي أو التخريبي في مفهوم قانون العقوبات، وهو كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية ، والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يرمي إلى بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من اللاأمن بالاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتعريض حياهم للخطر والمساس بممتلكاتهم أو عرقلة حركة المرور أو الاعتداء على المواصلات أو الاستحواذ عليها، أو عرقلة عمل السلطات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة القوانين والتنظيمات[71].

المطلب الثاني

الحبس المؤقت في جرائم الأحكام الخاصة

يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق ، لأنه يحد من حرية المتهم ويتعارض مع قرينة البراءة التي يتمتع بها الشخص، طبقا للمادة 45 من الدستور لذلك أكد المشرع على

---

[68] – أمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج. ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 10-07-1996)

المعدل و المتمم :

- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 (ج . ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 23-02-2003)
- بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 (ج. ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 01-09-2010).

[69] حمودي ناصر ، مرجع سابق ، ص 114.

[70] أمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن قانون العقوبات.

[71] بولصواف نزيهة ، مرجع سابق ، ص 45.

الصفة الاستثنائية والمؤقتة لهذا الإجراء، الذي تتبعه ضرورات التحقيق أو دواعي الأمن، إلا أنه يبقى دائما محل انتقاد بسبب التشكيكات في شرعيته.

عليه سوف نتناول في هذا المطلب شروط الحبس المؤقت كفرع أول ، و مدة الحبس المؤقت كفرع ثاني .

الفرع الأول

شروط الحبس المؤقت

الحبس المؤقت كإجراء استثنائي يجب إحاطته بضمانات فعالة لحماية الحرية الشخصية، ولذلك يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط باعتباره وسيلة قانونية لضمان سلامة التحقيق، والمتهم و الضحية، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة بطريقة قانونية.

أولا: الشروط الشكلية للحبس المؤقت

إن أولى الشروط الشكلية للأمر بالوضع في الحبس المؤقت تتمثل في توجيه التهمة واستجواب المتهم، وقد نصت المادة 118 ق إ ج ج على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم عن هويته والأفعال المنسوبة إليه[72].

---

[72] – حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط2 ، دار هومة ص 44.

يعرف الاســـتجواب عـــلى أنه توجيه التهمة إلى المتهم مجابهتا بالأدلة القائمة، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومطالبته بالرد عليها، إما إنكارها أو عدم إثبات صحتها وإما بالاعتراف بها[73].

بالرجوع إلى المادة 100 من ق إ ج ج التي تنص على " يتحقق قاضي التحقيق حيث مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...." تنص هذه المادة على استجواب المتهم عند المثول الأول الذي يعد من طبيعته الخاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق[74]، فلا يعد فقط إجراء بحث عن أدلة اتهام من المتهم نفسه من خلال إدلائه بأقواله بل يعد قبل ذلك وسيلة دفاع له[75].

إضافة إلى الشرط السابق ذكره هناك شرط آخر لا يقل أهمية عن الأول وهو تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت، فلقد استحدثه المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم ق إ ج ج المادة 123 مكرر التي تنص في فقرتها الأولى على أنه " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية "

وبهذا يكون المشرع قد ربط تسبيب أمر الحبس المؤقت بالحالات الوارد ذكرها في نص المادة 123 مكرر من ق إ ج ج[76].

ثانيا: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

نظرا لخطورة الحبس المؤقت على الحقوق والحريات التي ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة وبالتالي تتوقف سلطة قاضي

---

(73) - نبيلة رزاق، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى ، الجزائر 2009، ص110.

(74) – حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 50.

(75) – معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علما و عملا ، ط 2 ، دار المثاب الحديث ، 1994 ، ص 117.

(76) – تنص المادة 123 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية .... "

التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوعية الجريمة، حسبما يقرره القانون لها من عقوبة المادة 124، المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية[77]، فلا يجوز الحبس إلا في الجنايات والجنح المنصوص عليها بالحبس أكثر من شهرين.

فتنص المادة 118 ق إ ج ج لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أسند جسامة، وعليه تستبعد الجنح المعاقبة عليها بالغرامة فقط والمخالفات عموما وما تجدر الإشارة إليه أن أغلب جرائم الأحكام الخاصة هي جنح وهي جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب المادة 394 وما يليها من ق ع ج، وجريمة تبييض الأموال حسب نص المادة 389 مكرر من ق ع ج[78] وجريمة المتاجرة بالمخدرات حسب نص المادة 12 وما يليها من قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[79].

الفرع الثاني

مدة الحبس المؤقت

يتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جناية أو جنحة، وعملا بحكم المادتين 124، 125 -1 من ق إ ج ج، وعليه فإن حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق يجب أن يكون لفترة محددة سلفا، حيث سوف نتطرق في هذا الفرع الى مدة الحبس المؤقت في كل الجنايات و الجنح كل منها على حدا .

أولا : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح

---

(77) – أنظر المادة 124 و 125 – 1 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(78) – أنظر المواد 389 مكرر 4، و 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات .

(79) – أنظر المادة 12 و ما يليها من قانون 04-08 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

الحديث في مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح يقودنا إلى التمييز بين ثلاث حالات يمكننا إحصاؤها كالتالي:

1- الجنح التي تكون فيها مدة الحبس شهرا واحدا:

لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا، ويكون هذا في حالة الجريمة الموصوفة بالجنحة المعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، حيث لا يجوز أن تتجاوز مدة بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت أكثر من شهر واحد، ما عدا تلك الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى الإخلال بالنظام العام وهذا تطبيقا لنص المادة 124 من ق إ ج ج[80]، والتي تقضي بما يلي:

" لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام ، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد)

2- الجنح التي يصل فيها الحبس المؤقت إلى 4 أشهر:

غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق إ ج لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 4 أشهر في مواد الجنح وهذا طبقا لنص المادة 125 فقرة1 من ق إ ج ج[81].

3- الجنح التي تصل فيها مدة الحبس المؤقت إلى 8 أشهر:

---

[80] - تنص المادة 124 من أمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو المعدل و المتمم ، و المتضمن ق إ ج ج " لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون ... "

[81] – تنص المادة 125 من نفس القانون " في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح ...." .

عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد للحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى. وهذا حسب نص المادة 125 فقرة 02 من ق إ ج ج.

ثانيا : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات [82]

تنص المادة 125-1 من ق إ ج ج الفقرة الأولى أن مدة الحبس في مادة الجنايات هي أربعة أشهر ، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا لتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة.

نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت بأمر مسبب حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 01 ثلاث مرات، وذلك إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة.

لكن استثناء يجوز لغرفة الاتهام زيادة عن المدة المذكورة سابقا تمديد الحبس المؤقت مرة أخرى لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد إذا توفرت الشروط التالية[83]:

- أن يكون التمديد بطلب مسبب من طرف قاضي التحقيق.

- أن يرسل الطلب مرفوقا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام، عن طريق النيابة في ظرف شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت الجارية.

- أن تبت غرفة الاتهام في هذا الطلب قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت الجارية وهذا ما نصت عليه المادة 125-1 فقرة 4 و 5 ق إ ج ج.

---

[82] حديدي معراج ،الوجيز في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص 150.

[83]- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، مرجع سابق، ص 140.

نستنتج من خلال هذا المبحث أن كل من التوقيف للنظر و الحبس المؤقت اجراءان يمسان بالحرية الشخصية للفرد، فالتوقيف بالنظر الأصل فيه لا تتعدي مدته 48 ساعة و هي المدة التي يجب أن يعرض فيها الشخص على وكيل الجمهورية ، الا ان جرائم الأحكام الخاصة استثنيت من هذا المعيا حيث يجوز فيها التمديد الى خمسة مرات كحد أقصى ، و هذا الإستثناء نص عليه المشرع في المادتين 51 و 65 من ق إ ج ج حيث خصص كل جريمة بتمديد معين حسب طبيعتها و خطورتها .

أما فيما يتعلق بالحبس المؤقت و الذي يعد من أخطر اجراءات التحقيق فقد نظمه المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 02/15 وذلك من خلال المواد 123 الى 125 مكرر 01 حيث أن الحبس المؤقت يجب أن يؤسس على احد المعطيات الواردة في المادة 123 مكرر من ق إ ج ج .

خلاصة الفصل

إجراءات التحقيق العادية في جرائم الأحكام الخاصة متمثلة في كل تمديد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية و يكون هذا الى كامل التراب الوطني ، زيادة على وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق فقد بادر المشرع الجزائري الى توسيع الإختصاص لكل منهما الى محاكم أخرى، و ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 348/06 ، أما فيما يخص الأجراء الثاني و المتعلق بالتفتيش فخرج المشرع فيه عن القواعد العامة المتعلقة بالميعاد القانوني السابق ذكره .

أما فيما يخص التوقيف للنظر و الحبس المؤقت فقد ميزها بإجراءات خاصة، و ذلك من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 02/15 فنص على أجال التوقيف للنظر و تمديده، إضافة إلى الحبس المؤقت الذي حدد فيه الحالات التي يؤسس عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت من خلال مادة 123 مكرر من ق إ ج ج .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق المستحدثة في جرائم الأحكام الخاصة

إن الإنتقال من الجريمة التقليدية إلى إجرام نوعي، يجعل عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم أصعب مما سبق. وهو ما فرض على المشرع استحداث أساليب تحر لها من الخصوصية ما يتناسب ومتطلبات الوجه الجديد للإجرام، وذلك بموجب

تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 – 12 – 2006 اختصاصات جديدة لم تكن معروفة قبل هذا التعديل، في قانون إ.ج.ج وذلك في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18، مستحدثا بذلك فصلين جديدين اضفا إلى الباب المتعلق بالتحقيقات، وهما الفصل الرابع تحت عنوان: " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، والفصل الخامس تحت عنوان: "التسرب"، في ذلك توسعا جديدا في الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية.

كما أن شرعية هذه الإجراءات مستمدة في استخدامها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية حيث تنص المادة 20 من اتفاقية "باليرمو" لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي صادقت عليها الجزائر أن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المسموح بها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة من جانب السلطات المختصة بغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة [84].

حيث سنتناول في هذا الفصل إجراءات التحقيق المستحدثة في جرائم الأحكام الخاصة وذلك في مبحثين لآن ما يمكن ذكره أن الإجراءات العادية لم تثبت قدرتها على التصدي لهذا النوع من الإجرام، حيث سنتطرق الى إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور في المبحث الأول، و إضافة الى التسرب في جرائم الخاصة كمبحث ثاني .

المبحث الأول

اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

---

[84]- أنظر المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002 (ج.ر ، عدد 09 الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2002).

بـــموجـــب الـــمادة 65 مـــــكـــرر 5 مـــــن ق إ. ج . ج يجوز لوكيـــل الجمهورية أو لقاضي التحقيق المختص إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في "جرائم الأحكام الخاصة" أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني، من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ــ أو التقاط الصور.

لكن لا يمكن الاطلاع أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة إلا بإذن مسبق من طرف السلطات القضائية ، وفقا لما ينص عليه الدستور في مادته 39" على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون. سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم .

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق شخصي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه "

سير مفعول هذه المادة ليس مطلقا، بل تدخل عليه بعض الاستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية، تعمد على تقييد هذه الحرمة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته، وهذا لأجل حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية[85].

سنتناول في هذا المبحث مطلبين اثنين ، حيث سنتطرق في المطلب الأول الى اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، أما المطلب الثاني سنتناول فيه تنفيذ هذا الإجراء .

---

[85]- قادري سارة، اساليب التحري الخاصة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر، سنة 2014 ، ص 24.

المطلب الأول

مفهوم اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات، إلا أنه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

سنتناول في هذا المطلب تعريف كل من اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور كل منها على حدى و هذا من خلال الفرع الأول و كفرع ثاني سوف نتطرق إلى شروط اللجوء لهذا الإجراء .

الفرع الأول

تعريف اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

كما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريف إجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، إلا أننا سوف نبين مفهوم هذا الإجراء من خلال ما إجتهد فيه الفقه من خلال تعريف كل إجراء على حدى .

أولا: تعريف اعتراض المراسلات

يعــرف عــلى أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على دليل الجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهو يعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري، وتستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[86].

الملاحظ أن المشرع الجزائري عندما تكلم على اعتراض المراسلات[87] طبقا للمادة 65 مكرر 05 من ق إ.ج.ج فإنه حدد نوع المراسلات، وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي واستبعاد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا[88].

اعتراض المراسلات أو بالأحرى التنصت ينطوي على عمليتين فنيتين الأولى وهي عملية التصنت، وهي حالة اخترق المكالمة الهاتفية والاستماع إليها دون إرادة طرفيها أو أحدهما، مما يعد عملا غير مشروع في حد ذاته، لأنه لا يتم على نحو يقرره القانون والأخلاق، والعملية الثانية هي التسجيل، وتعني من الناحية الفنية استخدام وسيلة فنية أو تكنولوجية لحفظ الحديث التلفوني[89].

ثانيا: تعريف تسجيل الأصوات

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، وإنما أشار إليها في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من ق إ.ج.ج.

---

[86] – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009، ص 149 .

[87] – لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح "التصنت" أو "التنصت" مثل القوانين المقارنة ، و عبر عن ذلك بعبارة اعتراض المراسلات و هو المصطلح الذي يعني فقط وضع الترتيبات التي تسمح بالتصنت، ناصر حمودي ، مرجع سابق، ص 133 .

[88]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون إجراءات الجزائية، دار النهضة ، القاهرة ، 1981، ص 09.

[89]– قادري سارة ، أساليب التحري الخاصة، مرجع سابق، ص 26.

لكن عرف تسجيل الأصوات من البعض بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها و مميزاتها الفردية[90].

قيام تسجيل الأصوات معتمد على وضع رقابة على الهواتف، ونقل الأحاديث وتسجيلها التي يتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة، تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية، التي يجريها ضباط الشرطة القضائية غرض الاستعانة به في البحث و التحري والإثبات الجنائي[91].

للإشارة فإن الاتصالات الالكترونية أيضا يسجل محتواها باعتبارها ذات طابع خاص حيث يمكن الوصول إليها عن طريق صناديق البريد الخاصة، أو الملفات المحفوظة، أو بالرجوع إلى سلة المهملات[92]. فبذلك يمكن مراجعة قائمة الوسائل، غير أن ما يجب تأكيده هو أن المشرع ونظرا لحساسية الموضوع والذي يعد مرتبطا بقدر كبير بذاتية الأشخاص فقد جعل تدابير وإجراءات التحقيق تحت طائلة المسؤولية الجزائية فقد نص في المادة 4 من القانون 09-04 فقرة (د) والأخيرة على أن الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (أ) من نفس المادة موجهة حصريا لتجميع و تسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية و الاعتداء على أمن الدولة[93].

---

(90)- ياسر الأمير فاروق ، مرجع سابق ، ص 150.

(91)- محادي الطاهر ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بسكرة ، 2008، ص 77.

(92)- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 128.

(93)- أنظر المادة 04 من قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2004 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها. مرجع سابق .

حسب ما أتى به المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 8 ق إ.ج.ج، أنه يجوز لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية أن يخبر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات[94].

لصحة هذا الإجراء يجب أن يتضمن الإذن شروط نصت عليها المادة 65 مكرر 7و هي : - يجب أن يكون الإذن مكتوبا متضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابر.

- ويحدد في الإذن المدة المطلوبة التي تتم خلالها الإجراءات اللازمة على أن لا تتجاوز المدة أربعة أشهر[95].

ثالثا: تعريف إلتقاط الصور

تعتبر عملية التقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري ، فيما يخص البحث والتحري بأسلوب التصوير، وقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في ق إ.ج.ج في نص المادة 65 مكرر 9 بعابرة الالتقاط [96].

يقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه فيهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير، لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي[97].

---

[94]- أنظر المادة 65 مكرر 8 من الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم لقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[95]- أنظر المادة 65 مكرر 7 من الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم لقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[96]- أنظر المادة 65 مكرر 9 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم لقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[97]- قادري سارة ، مرجع سابق ، ص 34.

من خلال ذلك يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها وتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر، يودع بالملف ويترجم جميع المكالمات الأجنبية بمساعدة مترجم إذا اقتضى الأمر ذلك كما هو الحال بالنسبة لعملية تسجيل الأصوات، وحسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية[98].

الفرع الثاني

شروط اللجوء إلى اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يشكل هذا الإجراء انتهاك صارخ لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المنصوص عليها دستوريا، وكذلك في المواثيق الدولية وهو فعل مجرم جزائيا بموجب المادة 303 مكرر من ق.ع[99]، دعت ضرورة اللجوء إليه من أجل المحافظة على النظام والأمن العمومي من خلال متابعة وملاحقة الجرائم الخطيرة، لذلك أوقف المشرع مباشرته على جملة من الشروط نوردها في النقاط التالية:

أولا: الجرائم الجائز فيها اتخاذ هذه الإجراءات

لقد حصر المشرع الجزائري الجرائم الجائز فيها اتخاذ هذه الإجراءات إذا دعت مقتضيات التحقيق في الجرائم المتلبس بها، وهنا نرجع إلى المادة 41 من ق.إ.ج لتحديد مفهوم الجرائم

---

[98]- أنظر المادة 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية

[99]- المادة 303 مكرر من ق.ع و التي تنص على " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة 5000 إلى300000، كل من تعمد بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك 1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، 2 بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان ما خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه ..."

المتلبس بها، ونذكر بأن الجريمة المتلبس بها قد تكون جناية كما قد تكون جنحة معاقب عليها بالحبس[100].

كما يسمح بهذه الإجراءات مسموح بها أيضا في جرائم الأحكام الخاصة، وهي عنوان بحثنا، وإذا كان المشرع قد سمح بهذه الإجراءات في الجرائم المتلبس بها، فهو مسموح أيضا في التحقيقات الابتدائية دون الوجود لحالة التلبس[101].

ثانيا: الحصول على الإذن باتخاذ هذا الإجراء

يمنح الإذن من وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة أو التحقيق الابتدائي، في الجرائم التي سبق لنا ذكرها، وفي حالة فتح تحقيقات قضائية يسلم الإذن من قبل قاضي التحقيق، لذا من الضروري أن يتضمن الإذن البيانات التي تحول مراقبة صفة هؤلاء الأشخاص، الضابط من جهة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من جهة ثانية، دون أن ننسى الطرف الأهم في العلمية وهو الشخص أو الأشخاص المتحرى عنهم.

كما يجب أن يتضمن الإذن أيضا طبقا للمادة 65 مكرر 5 العمليات المعدة في المادة و هي [102]:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أي الاتصالات الهاتفية عموما سواء تمت من خلال هاتف ثابت أو نقال، أو أي جهاز آخر ناقل للصوت، كما قد يكون ناقل للكتابة دون الصوت.

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين التي تمكن من الاعتراض، وهو الاعتراض الذي لا يمكن إلا من خلال التقاطه، ومن ثم تثبيته وتسجيل الكلام المتفوه به، واستعمال المشرع

---

[100] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1981، ص 10 .

[101]– لوجاني نور الدين ، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي، 2007، ص 12.

[102]– أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

لعبارة " الكلام المتفوه" تجعلنا نستبعد تسجيل الرسائل النصية المتبادلة بالطرق الالكترونية، أو الصور على أن يكون الكلام متبادل بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

– زيادة عما سبق، يجب أن يتضمن الإذن الاتصالات المطلوب التقاطها، إلا أن الاتصالات يستحيل تحديدها مسبقا، بل الإذن بالنصت على كل اتصالات الشخص المشتبه في ارتكابه أحد الجرائم المذكورة سابقا، وفي أي الأماكن يجب أن يكون التنصت أو إلتقاط الصور[103]، وتوضيح ما إذا كانت محلات سكنية أو غيرها، وكذا تحديد الجريمة المتحرى عنها بدقة [104].

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 65 مكرر 7 في ق.إ.ج.ج في فقرتها الأخيرة نصت على مدة هذا الإذن " يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية" ويجب أن يكون الإذن لاحقا على ارتكاب الجريمة لا سابقا لها [105].

ثالثا: مباشرة الإجراء من طرف ضابط شرطة قضائية.

يجب أن يبـــاشـــر هذا الإجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم، وهذا الشرط يفهم من نص المادة 65 مكرر 8 التي تنص على " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي نسبه ....."

كما نصت المادة 65 مكرر 09 التي تنص على " يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا عن كل عملية اعتراض.."[106] وضباط الشرطة القضائية هم الأشخاص المذكورين في نص المادة 15 من ق.ج.إ.ج و يتعلق الأمر: رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظ الشرطة وضباط الأمن، ذو الرتب في الدرك الذين أمضوا في سلك

---

(103)- أنظر المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

(104)- قادري أعمر ، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2013، ص 68.

(105)- حمودي ناصر، محاضرات لطلبة السنة الثانية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 146 .

(106)- أنظر المادة 65 مكرر 8 و 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية ....." [107]

رابعا: السرية في استخدام الأساليب التقنية

العمليات المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 5 تتطلب عدم المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 ق.إ.ج [108] المتعلق بالتفتيش، وهذا ما جاء به نص المادة 65 مكرر 06 [109]، وخاصة إذا تعلق الأمر بالأماكن التي يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني، بحيث يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

غير أنه بخصوص اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لا توجد نصوص قانونية في التشريع الجزائري تسير إلى الأماكن والأشخاص الذين لا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات في شأنهم، وأنهم يتمتعون بحماية خاصة، حيث لا يوجد أشخاص مستثنون – لكن نظرا لصفاتهم – فإن القيام بهذه العمليات تتطلب إجراءات خاصة، طبقا لنص المادة 573 ق.إ.ج [110] فإن أعضاء الحكومة قضاة المحكمة العليا الولاة، رئيس أحد المجالس القضائية النائب العام لدى المجلس القضائي، لا يكونوا محل متابعة إلا بقرار يصدر عن النائب العام لدى المحكمة العليا بعد تحقيق يجريه القاضي من أعضاء المحكمة العليا.

بالتالي فإن هؤلاء الأشخاص غير مستثنين من الإجراءات الخاصة للتحري، وإنما يقتض الأمر وجوب مراعاة الطابع السري والتعامل الخاص.

المطلب الثاني

---

[107]- أنظر المادة 15 من الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[108]- تنص المادة 45 ق.إ.ج و التي تنص على "..... غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر...."

[109]- تنص المادة 65 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية " تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون .

إذا أكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العريضة" .

[110]- تنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلة للاتهام بإرتكاب جريمة أو جنحة اثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي .....".

تنفيذ إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و وجهة النظر العملية و الفنية من هذه العملية.

بعد تحقق شرط توفر ضرورات التحقيق الابتدائي أو التحقيقات القضائية، يمكن اللجوء إلى اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وبعد استنفاذ جميع الشروط الضرورية لمباشرة هذه العملية، يقوم ضابط الشرطة القضائية وبمعاونة أعوانهم، يشرع في تنفيذ عمليات هذا الإجراء.

حيث سنتطرق في هذا المطلب الى ثالثة فروع سوف نتناول فيها أهم شروط تنفيذ هذا الإجراء، لذا سوف يتمحور الفرع الأول حول وضع الترتيبات التقنية و تسخير المؤهلين أما الفرع الثاني سنتطرق الى تدوين نتائج التحري و ظبط التسجيلات ، أما الفرع الثالث سوف يكون حول وجهة النظر العملية و الفنية في تطبيق اجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور .

الفرع الأول

وضع الترتيبات التقنية و تسخير المؤهلين.

تنص المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، على أن الإذن بإعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، يسمح لضابط الشرطة بوضع الترتيبات التقنية في الأماكن الخاصة أو العمومية، وغيرها في غير الميعاد القانوني من أجل التقاط الصور أو تسجيل الأحاديث

الخاصة، أو السرية، لشخص أو لعدة أشخاص اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال [111].

ومن أساليب التنصت نجد:

– **التنصت المباشر:** هي طريقة من الطرق القديمة حيث يتم توصيل سماعة الهاتف مباشرة بجهاز التسجيل، وربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك بالمركز الرئيسي للمكالمات الهاتفية، إلا أن هذه الطريقة تقليدية يعيبها سهولة كشفها من المشترك لما يحدث من تغيرات على التيار بسبب التداخل معه من جانب سماعة المتنصت.

– **التنصت غير المباشر:** ويتم بالتقاط المحادثات الهاتفية لا سلكيا عن طريق استغلال المجال المغناطيسي المحيط بالسلك، وذلك بوضع سلك آخر إلى جانب سلك المشترك بحيث يتداخل معه مغناطيسيا ويتم وصله بالسماعة، المستعملة في التنصت[112].

من الطرق الحديثة لعمليات التنصت الهاتفي وتسجيل المكالمات وضع جهاز للإذاعة والتسجيل داخل الهاتف المراد مراقبته، حيث تعل هذه الأجهزة المخبأة داخله على إذاعة الحديث وتسجيله تلقائيا [113].

الفرع الثاني

تدوين نتائج التحري و ضبط التسجيلات

تقتصر هذه المرحلة على عمليتين اثنتين هما تدوين المعلومات المتحرى عنها في مرحلة التحقيق، وإضافة إلى ضبط التسجيلات ووضعها في أحراز وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

أولا: تدوين نتائج التحري

---

[111] – أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي ، الجزء الثاني، ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر، ص 185 .

[112] - عيساوي حمة، الأساليب الجديدة لتحري عن الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر ، 2008 ، ص 80.

[113]– محمود زكي شمس ، أساليب مكافحة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر، 2007، ص 120.

نظرا لأهميته في مجال التحري الجنائي ، فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية في نصا المادة 18 منه، على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ويوقعوا عليها، ويبينون من خلالها الإجراءات التي قاموا بها، ووقت و مكان القيام بها. وكذا وضع الترتيبات التقنية اللازمة لذلك[114]، ويذكر في المحضر تاريخ وساعة وظروف بداية العملية والانتهاء منها، أما عن مضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بنسخ أو وصف محتواها الضروري لإظهار الحقيقة في محضر يودع بملف الإجراءات أما إذا كانت المراسلات أو الاتصالات بلغة أجنبية فإنه يتم تسخير مترجم لنسخ وترجمة محتواها المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.

ثانيا: ضبط التسجيلات و وضعها في أحراز

لم يشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحراز مختمة، فهل يمكننا أن نعتبرها من قبيل الأشياء المضبوطة التي تخضع للمادة 18 من ق.إ.ج وحكم المادة 45 من ق.إ.ج "..... تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك ..." ، كما أن الشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة، بوضعها في أحراز مختمة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة، وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها المفيد لكشف الحقيقة[115].

الفرع الثالث

وجهة النظر العملية والفنية في استخدام عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

---

[114]- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ج5، دار المؤلفات القانونية ، لبنان ، 2008، ص 71.

[115] - حمزة قريشي، الوسائل المستحدثة للبحث و التحري في ضوء قانون 22/06 ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائ، 2012 ، ص 21 .

من الناحية العملية أثيرت بعض الاعتراضات حول مدى دقة المعلومات والحقائق التي يتم التوصل إليها، عن طريق استخدام الأجهزة التقنية في اعتراض المراسلات أو تسجيل الأحاديث أو التقاط الصور، نشير إلى أهمها:

– الدفع باستعمال الكاميرا العادية التي تحتوي على الفيلم التقليدي لاستخراج الصور، حيث لا يمكن أن يخضع لآي تحريف بدل الكاميرا الرقمية التي تحفظ الصور في جهاز الإعلام الآلي، ويتم استخراجها آليا عن طريق الطابعة مما يسمح بإمكانية تغيير معالم الصورة، غير أنه يمكننا القول في هذا الإطار أن المشرع الجزائري ، يأخذ بنظام الأدلة الإقناعية للإثبات ومبدأ تساند الأدلة الجنائية، أي أن جميع الأدلة والقرائن التي تضعها الضبطية القضائية بين يدي العادلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يمكنه عرض الصور أو التسجيلات على الخبرة التقنية لتأكيد صحة مضمونها [116].

– يمكن إجراء تغيير أو حذف أو نقل من موضوع لآخر على شريط التسجيل، وهو ما يسمى بالمونتاج، كما أنه من اليسير تقليد الإنسان في صوته ونبراته ولزماته الكلامية، بل أصوات الناس قد تتشابه في بعض الحالات.

– إن الصوت المسجل على الشريط الممغنط ينبغي التأكد على أنه صوت لشخص معين بالذات، وبالتالي يجب أن يكون الجهاز المستخدم في نقل الحديث أو التسجيل نقي في نقله للصوت أو تسجيله للحديث ويحبذ أن يتم النقل أو التسجيل لا تختلط فيه أصوات الناس، أو ترتفع فيه أصوات الازدحام أو الضجيج حتى يمكن تمييز صوت الشخص المراد نقل حديثه[117].

هنا يثور التساؤل عن من له الحق في الاطلاع على التسجيلات أو الصور؟ باستقراء النصوص القانونية للتشريع الجزائري، نجده قد خول لضباط الشرطة القضائية حق الاطلاع على الصور

---

[116]– جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 76.

[117]– ضيف مفيدة ، سياسة المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/ 2010، ص 54.

بعد استخراجها، ومضمون التسجيلات أثناء عملية وصفها ونسخها في محاضر وذلك بأنفسهم أو بتسخير خبير إذا كان للاطلاع عليها، المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج [118].

سواء في إطار تحقيق ابتدائي أو في حالة تلبس أو إنابة قضائية، كما رخص للنيابة العامة والهيئة القضائية حق الاطلاع عليها، وعلى اعتبار أنها السلطة المخول لها إعطاء الإذن باتخاذ هذه الإجراءات، إلا أنه لم يشر صراحة إلى عرض هذه التسجيلات والصور على المشتبه فيهم في مرحلة جمع التسجيلات، على عكس ما نجده في نص المادة 42 ق.إ.ج " ..... وأن يعرض للأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها." فهل يمكن أن تنطبق نفس الأحكام على التسجيلات والصور الملتقطة كأداة إثبات مادية؟

إن إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يتميز بطابع سري، لخطورة الجرائم التي تتخذ في شأنها وكذا المراقبة المباشرة للهيئة القضائية التي أذنت بها، لذلك لا موجب ليعرضها على المشتبه فيهم أثناء مرحلة جمع الإستدلات على عكس الأشياء المضبوطة التي تتميز بطابع العلنية في غالب الأحيان [119].

من خلال درستنا لهذا المبحث و المتمثل في اجراء اعتراض المرسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات، توصلنا إلى أن هذا الإجراء رغم أنه مستحدث إلا أن المشرع الجزائري لم يورد مفهومه لذلك توجه الفقه الى إعطائه مفهوما عاما و شاملا، من خلال التعريفات التي أوردناها سابقا استنتجنا أهم الشروط التي يبنى عليها هذا الإجراء و المتمثلة في كل من : الجرائم التي يجوز فيها تطبيق هذا الإجراء و هي الجرائم المبينة من خلال درستنا " جرائم أحكام الخاصة "، اضافة الى شرط الحصول على إذن من السلطة المختصة لإتخاذ هذا الإجراء و مباشرته من قبل ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم و اخيرا السرية في استخدام الأساليب التقنية، إضافة الى الشروط التي سبق ذكرها فان هذا الإجراء لا يكتمل إلا بطرق تنفيذه و

---

[118]- جندي عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 72.

[119]- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008 ، ص 164.

المتمثلة في كل من : وضع الترتيبات التقنية و تسخير المؤهلين، إضافة الى تدوين نتائج التحري المتحصل عليها و ضبطها .

هذا ما تطرقنا له في المبحث الأول، أما ما سنتطرق اليه في المبحث الثاني هوا التسرب في جرائم الأحكام الخاصة الذي أثير حوله جدل كبير في الساحة القانونية و ذلك نظرا لغموضه و عدم وضوحه بسبب عدم تناول المشرع له بصفة واضحة و دقيقة .

المبحث الثاني

التسرب في جرائم الأحكام الخاصة

يعتبر التسرب أسلوبا جديدا وخاصا للبحث والتحري، يستعمل في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج، وما يمكن الإشارة إليه أن نظام التسرب استخدم منذ القدم، لكن بمفهوم لم يعرف بشكل دقيق فعرف المتسرب باسم المرشد أو المخبر **Informateur** [120]

كما أن الدراسات التاريخية تشير إلى اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين، الذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة حيث استعان بهم فرعون لجمع المعلومات عن صبية اليهود الذكور، كما استعمل التسرب في أغراض سياسية خصوصا في

---

(120)- نظير فرج مينة، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 70 .

فترة إنهاء الحرب العالمية الثانية، حيث استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها في قارة أوربا [121].

كما عرف نظام التسرب في العديد من الدول العربية باسم العمل تحت ساتر **undercover** في مجال البحث والتحري و جمع المعلومات [122].

قـــد يـــتنكر رجال الشرطة كأصحاب مهن، يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقة أمرهم[123]، لهذا سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم التسرب، وكذا الأحكام الإجرائية المتعلقة بهذه العملية.

حيث سنتناول في هذا المبحث مفهوم التسرب كمطلب أول إضافة إلى الأحكام الإجرائية في التسرب كمطلب ثاني، و أخيرا سوف نتطرق الى تقدير الدليل الناتج عن عملية التسرب كمطلب ثالث .

المطلب الأول

مفهوم عملية التسرب

بما أن التسرب أسلوب جديد للبحث والتحري في جرائم الأحكام الخاصة جاء من خلال التعديل الذي قام به المشرع بموجب القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 2006/12/20 من قانون الإجراءات الجزائية ، فموضوع التسرب يعتبر جديد بالنسبة للكثير، فيتساءل العديد منهم عند تطرقهم لكلمة التسرب لأول وهلة عن مدلول ومعنى هاته الكلمة، فلهذا فضلت البدء بتعريف كلمة التسرب بشيء من التفصيل، ثم أتعرض للشروط التي يجب توفرها للقيام بهاته العملية.

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف عملية التسرب كفرع أول أما الفرع الثاني فيتمحور حول الجرائم المقصودة بعملية التسرب، و أخيرا شروط عملية التسرب كفرع ثالث .

---

[121]- مصطفاوي عبد القادر ، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها ، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2009، ص 26.

[122]- محمد عباس منصور ، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض1993، ص 110.

[123]- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث ، الرياض، 1999، ص 240.

الفرع الأول

تعريف عملية التسرب

مع التطور الكبير الذي شهده العالم في أواخر القرن الماضي، والذي مس جميع المجالات خاصة منها التكنولوجية والعلمية، أدى إلى تطور خطير في أشكال وأنواع الجرائم المرتكبة في هذا العصر [124].

وبما أن التشريعات تسعى دائما إلى إيجاد الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومجابهة التطور المتنامي، في طرق و وسائل ارتكاب الجرائم فقامت وضع آليات جديدة للبحث والتحري لمواجهة المستجدات الخاصة بها.

نجد أن المشرع الجزائري في هذا المجال عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006 [125] قد استحدث آليات جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الخاصة ومن ذلك ما نص عليه المشرع في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 والمتعلقة بعملية التسرب.

أولا: التعريف اللغوي للتسرب

تَسَرَبَ: تَسَرُبً [سرب] من الماء ، دخل في البلاد ، دخلها خفية [126]

تعني كلمة تسرب باللغة الفرنسية **Infiltration**

كذلك كلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الاختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: اختراق، يخترق، اختراقا، مشى وسط الناس[127].

ثانيا: التعريف القانوني للتسرب

---

(124)- محمد عباس منصور ، مرجع سابق ، ص 112.

(125)- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

(126)- المنجد الأبجدي ، دار المشرق للتوزيع ، الطبعة الثامنة ، لبنان ، 1980، ص 250.

(127)- علي بن هادية ، بلحسن البليمن ، الجيلاني بن الحاج يحيى ، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، ص 20.

يعرف التسرب على أنه " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وتقديم المتسرب لنفسه على أنه أو شريك" [128] .

قد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج في الفقرة الأولى منها كالآتي: " يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

كما أن هذا التعريف جاء مطابقا لتعريف التسرب قي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والذي ورد في الجزء الثاني منه في المادة 706/81 الفقرة الثانية[129]

ثالثا: التعريف العملي للتسرب

هو التسلل و التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[130] .

---

[128]- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، بجاية 2010، ص 75.

[129] Code dev procedure pénal français, section 2, de l'infiltration version en vigueur au 25/12/2011, depuis 01/1/2004, créer pour loi n= 2004-204 du 09/3/2004 art 1 jorf 10/3/2004, en vigueur le 01/10/2004, article 706/81.

" l'Infiltration consiste , pour un officier ou un agent de police judicaire spécialement habilite dans des conditions fiscées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de judicaire charge de coordonner l'operation a surveiller des personnes suspectées de commetre un crime ou un délit en se faisant passer après de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs.

[130]- شويرف يوسف ، التسرب كأسلوب التحري و التحقيق و الإثبات ، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي) سيدي بلعباس ، 2007، ص 03.

كما يسمى في بعض التشريعات بالعمل وجمع المعلومات لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوي الخبرة، ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم، بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهدف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة [131].

وتتمثل أهم أهداف عملية التسرب في :

- إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أ شريك لهم أو خاف والمحافظة عل السرية التامة للعملية.
- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 65 مكرر12 من ق.أ.ج.ج [132]
- وتعتبر هذه النقطة هي مفتاح الوصول الحقائق وأهداف العملية في أسرع وقت ممكن كما أنها لا تخلو من المخاطر بالنسبة للشخص المتسرب

حيث انه بمشاركة المتسرب في نشاطات الجماعة الإجرامية يتمكن من :

- كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية .
- كشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية وذلك من خلال تعميق البحث والتحري داخل هذا الوسط , ومراقبة جميع الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جناية أو جنحة.
- وبالطبع فأنه لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا بعد دراسة الوضع من كافة زواياه والتأكد من انه الأسلوب الوحيد للوصول إلى المعلومات المراد الحصول عليها[133].

الفرع الثاني

الجرائم المقصودة بعملية التسرب

---

[131]- محمد عباس منصور ، مرجع سابق ، ص 110.

[132]- تنص المادة 65 مكرر 02/12 من قانون الإجراءات الجزائية " يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه و لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الفعال تحريضا على ارتكاب جرائم " .

[133]- عبد الله أوهابية ، مرجع سابق ، ص 281.

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم وهي جرائم الأحكام الخاصة، والمقررة في المادة 65 مكرر 5 وهي الجرائم التي سبق لنا تبيانها وحصرها ودون إعادة تفصيلها وهي جرائم الاتجار بالمخدرات،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال جرائم الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريح الخاص بالصرف جرائم الفساد. بالإضافة إلى الجرائم المتلبس بها ونرجع دائما لمفهوم نص المادة 41 ق.ا.ج[134].

الفرع الثالث

شروط عملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط، حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من ق.ا.ج.ج، من أجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن امن المتسرب، وللوصـــول إلى الأهداف المسطـــرة دون التسبب فـــي أية أضرار أو خسائر. لذلك سوف نتناول في هذا المطلب أهم الشروط الشكلية والموضوعية لعملية التسرب.

بالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب، لهذا وحرصا من المشرع على حسن سير العملية استوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:[135]

أولا: تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية

يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، هذا كمبدأ عام على أعمال ضباط الشرطة القضائية كما نصت المادة 65 مكرر 13 من ق.ا.أ.ج.ج صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة، وجميع

---

(134)- تنص المادة 41 من ق . إ. ج.ج على " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب عليها ارتكابها ..."

(135)- فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة ، العدد 33 ، جوان 2010، ص 248.

المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي تفيد في عملية التسرب، وعليه فأن التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية[136] :

1-طبيعة الجريمة:

وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.ا.ج.ج حيث حصرتها في سبعة جرائم[137] هي جرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة العابرة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال جرائم الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب[138].

2-السبب وراء العملية :

على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد. وهذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء، وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء [139].

3-هوية ضابط الشرطة القضائية:

---

[136]- تنص المادة 18 من ق .إ . ج و التي تنص " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادرو بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل عملهم ... "

[137]- سيدهم سيد أحمد ، محاضرة حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية ، 2009، ص 03.

[138]- عبد الله أوهابية ، مرجع سابق، ص 248.

[139]- فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 248.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير هو المسؤول عن عملية التسرب بكتابة اسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته فيذكر أيضا صفته والرتبة المتحصل عليها والمصلحة التابع لها[140].

4-تحديد عناصر الجريمة:

والمقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها وهي[141] :

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة الأفعال المجربة المنسوبة لكل واحد منهم.....
- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قلب المجرمين، وأماكن التخزين....

1- يجب أن يوافق التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية بطلب الإذن ويرسل الى وكيل الجمهورية بحيث أنه هو المخول قانونا حسب المادة 65 مكرر من ق.ا.ج.ج بمنح الإذن بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب ليمنح وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية

ثانيا : الاذن بمباشرة العملية

بعد اطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف (ض.ش.ق) يستطيع وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق.أ.ج.ج أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب، ويكون ذلك حسب الشروط المبينة في المادة 65 مكرر 15 من ق.أ.ج.ج وهي[142]:

1-الكتابة :

---

(140)- محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 73.

(141) – فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 249.

(142)-محمد حزيط ، قاضي التحقيق الجزائري ، مرجع سابق، ص 115.

حسب نص المادة 65 مكرر 15 من ق.أ.ج.ج اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا، وذلك تحت طائلة البطلان

ويقصد بالكتابة أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات يتم صياغتها فى ورقة رسمية , وتخلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان[143].

2-سبب اللجوء إلى العملية :

يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب وإلا كان الإذن باطلا حسب المادة 65 مكرر 15 من ق.أ.ج.ج، و أن يذكر (و ج) السبب وراء منح الإذن ويتعلق بالتسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر من ق.إ.ج [144].

3-هوية ضابط الشرطة القضائية :

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب وهي الاسم واللقب- الصفة-الرتبة-المصلحة التابع لها.

4-المدة الزمنية لعملية التسرب :

على وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق الذي يأذن بالقيام من عملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من ق.أ.ج.ج, كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.

ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا، وهذا قصد التحضير الجيد لعملية

---

(143)- أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر ، 2011، ص 83.

(144)- سيدهم سيد أحمد ، مرجع سابق ، ص 03.

التسرب، على أن يبلغ (ض.ش.ق) المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية.

- تمديد المدة الزمنية يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يحدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية، أو إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من ق.أ.ج.ج [145]

أما إذا انتهت الأربعة أشهر الثانية ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية والخروج منها في ظروف تضمن أمنه وسلامته، قلة أن يواصل نشاطه لمدة أربعة أشهر إضافية أخيرة وهى المدة المقررة حتى وان لم يستطع الوصول إلى أهداف العملية.

- كما لوكيل الجمهورية أو قاض التحقيق الذي رخص باجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها , وهذا حسب ظروف العملية[146] .

ثالثا: الجهات التي لها الحق بإصدار الاذن بالتسرب

حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاض التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه ومن نص هذه المادة فإن الأشخاص المخول لهم بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب هم : وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية[147].

وكيل الجمهورية:

وهو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفة الممثل الأول للنيابة العامة وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب منح مرفق بتقرير عن العملية .

قاضي التحقيق:

---

[145] - تنص المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج ج " يجب ان يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان ... " .

[146]- المادة 65 مكرر 5 ، فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية " ..... تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب ".

[147]- لوجاني نور الدين ، مرجع سابق ، ص 15.

يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية بعد إخطار النيابة العامة (وكيل الجمهورية) وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية[148].

رابعا: السرية التامة للتسرب

يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها. حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة 65 مكرر 16 من ق.ا.ج على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب، وذهب المشرع أبعد من ذلك فيما يخص سرية هوية العون المتسرب عندما نص في المادة 65 مكرر 18 من ق .إ.ج على أنه << يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية>>.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 من ق. إ . ج على أنه <<يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المتسرب عن صفقته[149].

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية المتعلقة بعملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها قبل مباشرة عملية التسرب، من طرف جهة الضبطية القضائية المكلف بتنسيق العملية، وتتمثل في كل من

---

[148]- تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقباته حسب الحالة بمباشرة بعملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه " .

[149]- فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 245.

وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، نظرا لخطورة هذه العملية على سلامة وأمن أشخاص الضبطية فإنه لا يتم اللجوء إلى هذه العملية إلا باحترام بعض الإجراءات.

سنتطرق في هذا المطلب الى ضوابط اللجوء لعملية التسرب كفرع أول، أما كفرع ثاني فسنتطرق الى صور تنفيذ عملية التسرب اما وقت و مكان اجراء عملية التسرب ستكون كفرع ثالث .

الفرع الأول

ضوابط اللجوء لعملية التسرب

تعتبر عملية التسرب إجراء جديد بالنسبة للضبطية القضائية سنة 2006، وهذه لمجاراة التطور الحاصل في الجريمة، ولذلك يجب التقيد ببعض الضوابط من أجل القيام بهذه العملية وتتمثل فيما يلي:

أولا: نوع الجريمة

حيث يتم اللجوء إلى عملية التسرب بصدد أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من ق .إ.ج و هي: جرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد[150] .

ثانيا: نقص الأدلة

بما أن الجريمة عرفت تطورا كبيرا وأشكالا جديدة، أصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية أن تقتفي آثار الجريمة والحصول على الأدلة والمعلومات اللازمة الخاصة بها بنفس

---

[150]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، مرجع سابق، ص 114.

الطرق القديمة، مما أدى بالمشرع إلى إيجاد طرق جديدة للتحري للحصول على الأدلة ونتائج ملموسة ذات وشرعية ذات قيمة ثبوتية[151].

إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5، فمن الضروري أن يكون الإجراء هو الأنسب أو الوحيد الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة، بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها[152].

ثالثا: توفر عناصر نجاح العملية

حسب نص المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج، فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن التنسيق والتنظيم ودراسة العملية، فتكون لديه نظرة عامة وأولية عن كيفية سير العملية ومدى نجاعتها، أو مدى خطورتها بأمن وسلامة العون المتسرب، فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية توفر عناصر نجاح العملية وسيرها في ظروف تضمن سلامة الشخص المتسرب فإنه يقوم بهذا الإجراء، أما إذا كانت العملية تتسم بالخطورة فمن الأفضل أن لا يقوم بها، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بقياس وتقدير نسبة نجاح أو فشل العملية، ومن ثم يتصرف باللجوء إلى هذا الإجراء أو عدم اللجوء إليه[153].

الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب

نصت المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج على تعريف التسرب، كما جاء في آخر الفقرة على كيفية تنفيذ هاته العملية، وذلك بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف.

---

(151)- علاوة هوام، التسرب كألية لكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه و القانون ، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 ، ص 2 .

(152)- فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 248.

(153)- زكرياء لدغم بشكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجلفة الجزائر، 2013 ، ص 33 .

وضع المشرع هاته الآليات التقنية والقانونية من أجل حماية الشخص المتسرب، وتمكينه بمختلف الطرق من اختراق هاته الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العلمية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب وهي كالآتي:[154]

أولا : المتسرب كفاعل

جاء تعريف عن المساهم في الجريمة في المادة 41 من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

فالفاعل في الجريمة هو الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة [155].

وحسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هذه العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

ثانيا: المتسرب كشريك

ويقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات أنه <<يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو

---

(154)- سيدهم سيد أحمد ، مرجع سابق ، ص 07.

(155)- سيدهم سيد أحمد ، نفس المرجع ، ص 08.

الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك>>، فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الاشتراك في الجناية.

كما جاء في نص المادة 43 من قانون العقوبات على أنه " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ " أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضـــد أمـــن الدولة العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي".

وجاء في نص المادة 44 ق.إ.ج أن الشريك في الجناية أو الجنحة، يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة. ونصت المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج أن الشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين وأن يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 ن ق.إ.ج دون القيام المسؤولية على ذلك وتمثل هذه الأفعـــــال فـــــي: اقـــتناء أو حـــيازة أو نـــقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ثالثا: المتسرب كخاف

تعني كلمة كاف لغة: الخافي من الأشياء هو ما لا يرى[156]، وتعني كلمة إخفاء: كتم وخبأ، وفي الاصطلاح القانوني يكون الإخفاء على حالتين:

الحالة الأولى : يعتبر فيها صورة التدخل في جناية أو جنحة، شرط أن يكون مرتكب الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها.

---

[156]– القاموس الجديد للطالب، مرجع سابق ، ص 299.

الحالة الثانية: يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بحد ذاتها، شرط أن يكون مرتكب الإخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي [157] .

كما عرف المشرع الجزائري الإخفاء في المادة 387 من ق ع على أنه " كل من أخفى أشياء مختلسة أو مـــبددة أو متحصلة من جنية و جـــــنحـــة في مجموعها أو في جزء منها ....."

كما نصت المادة 43 من قانون 01/06 المؤرخ في 2006/2/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "..... كل شخص أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " ومن هذين النصين فإن جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسين هما: [158]

- العلم بهاته الأشياء بأنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة.
- حيازة وإخفاء هاته الأشياء عمدا.

الفرع الثالث

وقت و مكان إجراء عملية التسرب

يجوز للشخص المتسرب عند حصوله على الهوية المستعارة أن يدخل إلى جميع الأماكن الخاصة، نظرا لأن هذا الدخول يكون بناء على الهوية المستعارة وليست بصفته الأصلية كضابط أو عون شرطة قضائية.

وبالتالي يكون للشخص المتسرب بناء على الهوية أو الشخصية المستعارة الحرية لدخول جميع الأماكن التي يمكن أن يكشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية جزائية [159].

---

[157]- زكريا لدغم بشكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 36 .

[158]- سيدهم سيد أحمد ، مرجع سابق ، ص 07.

[159] فوزي عمارة ، مرجع سابق ، ص 247.

كما له أيضا حرية القيام بالعملية في أي وقت دون تقييده بفترة زمنية محددة نظرا لضرورة التحقيق سواء كان ذلك في النهار أو الليل.

الجرائم التي تكشف عرضا أثناء عملية التسرب.

تجري عملية التسرب على إحدى الجرائم السبعة (07) الموصوفة بالخطيرة والمنصوص عنها في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، أثناء قيام العون المتسرب بتنفيذ هاته العملية يمكن أن يتصادف مع جرائم أخرى[160] غير تلك التي ورد ذكرها في رخصة الإذن، كجريمة قتل أو سرقة أو غيرها من الجرائم الأخرى، فما هي الوضعية القانونية التي يتخذها المتسرب في هاته الحالة؟

لم يتناول المشرع الجزائري الجرائم التي تكشف عرضا في النصوص القانونية المتعلقة بالتسرب، وعلى العكس بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فنص المشرع الجزائري على أن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة حسب نص المادة 65 مكرر 6 فقرة 02 من ق.إ.ج حيث نصت على أنه " إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

يتم إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر إذن بمباشرة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات، فيستطيع مواصلة العملية وهذا لمقتضيات التحري والتحقيق أو يأمر بوقف العملية، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة [161].

السؤال الذي يطرح نفسه، هل يتم إسقاط أحكام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالنسبة للجرائم التي تكشف عرضا عن عملية التسرب؟

وأيضا، ما هي حدود المسؤولية الجزائية، إذا شارك المتسرب في عملية تمس بحياة الأشخاص كفاعل رئيسي أو مشارك لا سيما في الجرائم الإرهابية؟

---

(160)- حمزة قريشي، الوسائل المستحدثة للبحث و التحري في ضوؤ قانون 22/06 ، مرجع سابق ، ص 60.

(161)- أنظر المادة 65 مكرر 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث

تقدير الدليل النتاج عن عملية التسرب

لم يتطرق المشرع الجزائري إطلاقا لتقدير الدليل الذي قد ينتج عن مباشرة عمليات التسرب، فلم يعطي للمعاينات التي يقوم بها العنصر المتسرب أي قوة ثبوتية، وترك تقدير ذلك لقضاة الموضوع الذين توكل لهم مسألة تقدير الدليل وباستقرار النصوص المتعلقة بالتسرب نجد أن الهدف من هذا الأخير هو ضبط الجريمة ومرتكبها، فعملية التسرب قد تسفر على ضبط الجريمة ومرتكبيها ومعهم الدليل المادي في حالة تلبس، وقد يصعب ضبط الجريمة في حالة تلبس، فيكتفي عناصر الضبطية القضائية بسرد معاينات مادية للجرائم المرتكبة دون ضبط الأشخاص المرتكبين لها، وقد يعزز دليل التسرب أثناء التحقيق والمحاكمة بشهادة الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب [162].

حيث سنتناول في هذا المطلب تقدير الدليل الناتج عن حالة التلبس كفرع أول، و تقدير الدليل الناتج عن مجرد المعاينات المادية الواردة في محاضر الضبطية كفرع ثاني، و تقدير الدليل الناتج عن الشهادة فرع ثالث .

الفرع الأول

تقدير الدليل الناتج عن حالة التلبس بالجريمة

في بعض الأحيان تنجح عمليات التسرب وتضبط الجريمة و مرتكبيها في حالة تلبس بها، ووفقا لنص المادة 41 من ق.إ.ج " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال، أو عقب ارتكابها ....."

---

(162)- محمد مرجع سابق ، ص 76.

فالتلبس بالجريمة يقتضي وجود الدليل ومرتكبها في آن واحد وهذا لتشكل دليل اقتناع القاضي طبقا للمادة 212 ق.إ.ج، وعموما تبقى مسألة التقدير مسألة موضوعية متروكة لقضاة الموضوع [163].

الفرع الثاني

تقدير الدليل الناتج عن مجرد المعاينات المادية الواردة في محاضر الضبطية

قد يصعب ضبط الجريمة في حالة تلبس بها فيكتفي رجال الضبط القضائي في محاضرهم بسرد جملة المعاينات المادية للجرائم وفقا للمادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج ولتقدير حجية هذه المحاضر المثبتة للمعاينات المادية يجدر بنا الرجوع إلى نصوص المواد 212 ق.إ.ج و 218 ق.إ.ج، التي اعترفت للمحاضر بقوة الإثبات إذا كانت صحيحة في شكلها وتدخل في إطار وظيفة محررها، وتضمنت ما سمعه أو ما عاينه بنفسه وأضافت المادة 218 ق.إ.ج على أن المواد التي تحرر بشأنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها التزوير، وهو اعتراف المشرع على الأخذ بالمعاينات المادية الواردة في محاضر الضبطية القضائية باعتبارها دليلا ما لم يطعن فيها بالتزوير[164]، وهو المبدأ الذي يمكن الأخذ به في أدلة الإثبات على المعاينات التي يقوم بها العنصر المتسرب في غياب نص صريح وارد في القسم الخاص بالتسرب [165].

إذا كان الأمر كذلك في تشريعنا فإن التشريع المقارن لا سيما التشريع الفرنسي أورد حكما مخالفا لذلك في القسم الخاص بالتسرب، وبالضبط في نص المادة 706/87 ق.إ الفرنسي والتي تنص على أنه لا ينطق على أي عقوبة بناء على مجرد التصريحات المقدمة من طرف الضباط أو الأعوان المتسربين، أي لا تكون مجرد التصريحات والبيانات المقدمة من طرف العناصر

---

(163)- محمد فاروق عبد الحميد كامل ، مرجع سابق ، ص 245.

(164)- قادري أعمر، اطر التحقيق ، مرجع سابق ، ص 115 .

المتسربة دليلا للإدانة، غير أنه يمكن أن تكون للمحاضر حجيتها إذا تم ذكر الأسماء الحقيقية للأعوان في المحاضر وذلك ما يفهم بمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من ذات المادة[166] .

الفرع الثالث

تقدير الدليل النتاج عن الشهادة

أجازت المادة 65 مكرر من ق.إ.ج سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته وحده دون سواه، بصفة شاهدا عن العملية. والشهادة في مفهوم القانون هي تقرير يصدر عن الشخص بشأن واقعة عاينها في بحواسه، عن طريق السمع أو البصر فهي دليل شفوي على وقوع الواقعة أو نفيها وتكون الشهادة سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الموضوع[167].

الشهادة تعد من وسائل الإثبات القولية المنصوص عليها في المواد 88 إلى 99 من ق.إ.ج، لها أهميتها في الإثبات في المواد الجنائية، ولكنها ليست سيدة الأدلة، وشهادة الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب هي شهادة سماعية على ما تلقاه من العنصر المتسرب، لذلك كان أجدر بالمشرع أخذ بشهادة العنصر المتسرب في حد ذاته، ولو بهوية مستعارة لأن ذلك أجدر وأنفع في تقدير الدليل، فضلا على أنه يجوز لقاضي التحقيق مواجهة الشهود بعضهم ببعض وكذلك مواجهة الشهود بالمتهمين، فكيف إذا للضابط المكلف بتنسيق التسرب أن يواجه غيره من الشهود ومن المتهمين، وهو لم يعاين أي فعل ماعدا ذلك الذي تلقاه من العنصر المتسرب من

---

(2) Art 706/87 cppFr _ aucune condamnation ne peut être prononcé sur le seul –fondement de déclarations faites par les officiers ou agents de police ayant procédée a une operation d'infiltration.

(167)- عيساوي حمه ، الأساليب الجديدة للتحري عن الجرائم، مذكرة نهاية التكوين في مجال قانون الأعمال ، الجزائر 2008، ص 87.

معلومات، وقد يصعب عليه حتى إمكانية التعرف على المجرمين لو عرضوا أمامه، وقد يتلقى معلومات غير صحيحة أو غير مؤكدة فيدلي بها كشهادة فيصبح في حكم شاهد الزور[168].

هذه الإشكالية سببها الخلل المسجل في المادة 65 مكرر 18 ق.إ.ج ، بسبب بتر المشرع الجزائري للفقرة الثانية في نص المادة 706/86 ق.إ.ج رغم نقله الحرفي للمادة والتي تجيز إجراء المواجهة اللازمة بين العنصر المتسرب والأشخاص المتهمين وباقي الشهود على أن يتم إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب من خلال الأسئلة المطروحة من طرف قاضي التحقيق، وعليه لا تكون لشهادة الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب أي قيمة قانونية، ما لم يسمح المشرع الجزائري أيضا بسماع شهادة العنصر المتسرب في حد ذاته سواء أثناء التحقيق، أو أثناء المحاكمة و إجراء المواجهات اللازمة بينه وبين المتهمين و باقي الشهود لإظهار الحقيقة التي تدون في محاضر تكون دليلا أمام قضاة الموضوع [169].

---

[168]- لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 20.

[169]- شويرف يوسف، مرجع سابق، ص 06.

خلاصة الفصل :

من خلال درستنا لهذا الفصل و المتمثل في إجراءات التحقيق المستحدثة في جرائم الأحكام الخاصة، تطرقنا إلى إجرائيين اثنين استحدثهما المشرع من خلال التعديل 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و يتمثل هذان الإجراءان في كل من إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، حيث أن الإجراء الأول نصت عليه المواد 65 مكرر 05 الى 65 مكرر 10، حيث انفرد الفقه بإعطاء مفهوم شامل لهذا الإجراء بالتفصيل و على حدى، إضافة الى ذكرنا الى اهم شروط إجراء إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور ، و طريقة تنفيذ هذا الإجراء و المتمثلة في كل من وضع الترتيبات التقنية و تدوين نتائج التحري و ضبط التسجيلات .

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إجراء التسرب و الذي نص عليه المشرع في المواد 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من ق إ ج حيث حاولنا التطرق لمفهومه اللغوي و القانوني و العملي، و كذلك أهم شروطه و المتمثلة في تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية، اضافة الى اهم شرط و المتمثل في الإذن بمباشرة هذا الإجراء، و السرية في ممارستها، الذي يعتبر شرط أساسي لسير العملية في الظروف الملائمة، بالإضافة الى تطرقنا للأحكام الإجرائية المتعلقة بتنفيذ هذا الأجراء .

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة اتضح لنا أن هذه الجرائم من بين أخطر الجرائم التي يعرفها المجتمع نتيجة للآثار التي ترتبها، لذلك أطلق عليها مصطلح جرائم الأحكام الخاصة، وهذا نتيجة لإجراءات التي ميزها بها المشرع الجزائري، نتيجة لبلوغ هذه الجرائم أقصى درجات التهديد الذي تشكله على سلامة الأشخاص وعلى كل من الاستقرار الوطني والدولي ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري حصر الإجراءات الخاصة التي سبق لنا الحديث عنها على جرائم محددة هي: جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جريمة تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة الفساد.

إلا أن هناك جرائم تساوي خطورة هذه الجرائم في التعدي على المجتمع وسلامته، كجرائم القتل والاختطاف مثلا.

من خلال طرحنا للموضوع وما تم التعرض له في موضوع إجراءات التحقيق في جرائم الأحكام الخاصة، قد استخلصنا بعض النتائج والتي سنتناولها في ما يلي:

أولا : النتائج

- خول المشرع الجزائري لكل من ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق سلطات وصلاحيات واسعة، وذلك من خلال تمديد الاختصاص والذي جاء في كل من المادة 16 و 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

- عملية التفتيش التي ميزها المشرع بإجراءات خاصة، والمتمثلة في الخروج عن القاعدة العامة والمتعلقة بالميقات القانوني، حيث نص المشرع في المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية، على جواز إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل والنهار.

– زيادة على التوقيف للنظر والحبس المؤقت التي ميزهما المشرع الجزائري بإجراءات أيضا في جرائم الأحكام الخاصة، وذلك من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 02/15، حيث القاعدة العامة في التوقيف للنظر أنه لا يجب أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أكثر من 48 ساعة، إلا أنه في هذه الجرائم ميز كل جريمة بوقت محدد للتوقيف للنظر، وذلك حسب جسامة كل جريمة، أما الحبس المؤقت فهو يستند على شروط شكلية وموضوعية ليكون صحيحا، أما مدته فقد نص عليها المشرع من خلال التعديل المشار إليه لقانون الإجراءات الجزائية والمنصوص عليها في المادة 124، 125 و 125-1.

– مسايرة المشرع الجزائري أغلب التشريعات المقارنة الأجنبية والعربية منها المشرع الفرنسي التي سنت قوانين في مجال التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

– تحديد المشرع طبيعة الجرائم التي تكون محل إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، على سبي الحصر، حسب نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائري، وجاء ذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي لم تحصر طبيعة هذه الجرائم كالمشرع الفرنسي الذي أخذ بمعيار جسامة الجريمة، وهناك من التشريعات التي حددتها في الجرائم الخطيرة دون أن تحصرها .

– تقرير المشرع الجزائري الحماية للنتسرب من أي خطر، ومنع كل من يكشف الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب أو لمسخر لهذه العملية، لتفرض عقوبات صارمة في نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

الملاحظ لنا من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري رغم آخر تعديل له في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه أغفل بعض الإجراءات المهمة التي كان يجب عليه إضافتها.

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها نجد عدة نقائص و ثغرات قانونية في النصوص المنظمة لجرائم الأحكام الخاصة، وحاولنا وضع بعض الاقتراحات:

ثانيا : الإقتراحات

- الاهتمام ببرامج التكوين والتأهيل للأجهزة المكلفة بمكافحة مثل هذه الجرائم على مستوى أجهزة الشرطة والتحقيق.
- محاولة سد الثغرات والنقائص في القانون حتى لا يستفيد المجرمون من هذا النقص.
- تغيير الوصف القانوني لبعض الجرائم كجريمة تبييض الأموال والجريمة الالكترونية والتي يكفيهما المشرع جنحة رغم الخطورة الكبيرة لهما.
- العمل على تعديل نص المادة 65 مكرر 05 بإضافة جرائم أخرى خطيرة.
- إعادة النظر في مسألة التقطا الصور وتسجيل الأصوات داخل الأماكن المسكونة، لما في ذلك من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها دستوريا، وذلك بوضع قيود على ذلك.
- توسيع الأعوان المخول لهم مباشرة التسرب إلى أعوان الجمارك كما فعل المشرع الفرنسي، مع العمل على تأهيلهم تأهيلا خاصا يتلاءم.
- توفير الآليات والأدوات اللازمة والأموال التي تمكن العنصر المتسرب من التعامل مع عناصر الجماعات الإجرامية بكل حرية، وكذا وضع الآليات القانونية والمادية لمسألة الهوية المستعارة للعنصر المتسرب.
- وضع أجهزة ووسائل رقابية متخصصة تراقب أعمال القائم بإجراء التوقيف للنظر خاصة وأنه إجراء يمس حق وحرية الموقوف فكيف نعرف أن الضابط لم يتعسف في استعماله هذا الإجراء.
- النص على مسؤولية الأعوان المسخرين لغرض الاعتراض في حال قيامهم بأفعال مخالفة للأحكام المنصوص عليها في القانون أثناء التحقيق.

- تفعيل أجهزة رقابية تراقب أعمال الضابط المتسرب، كون المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، أن حث الضابط المتسرب للقيام ببعض الأفعال المجرمة دون التحريض على ارتكابها، فكيف نعلم أن الضابط لم يحرض على ارتكابها، ونرى من الأحسن إدماج إجراء اعتراض المراسلات مع التسرب حتى نتمكن من مراقبة أعمال المتسرب من جهة، ومراقبة المشتبه فيهم من جهة أخرى .

إنها بعض الاقتراحات التي ارتأينا طرحها من خلال ما تقدم من دراسة لموضوع إجراءات التحقيق في جرائم الأحكام الخاصة، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة الإحاطة بقدر الإمكان بجوانب الموضوع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب

1-ابراهيم محمد ابراهيم ، النظرية العامة لتفتيش المساكن في قانون الاجراءات الجنائية ، عمان ، 1996 .

2-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

3-أحمد غازي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .

4-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .

5-اسحاق ابراهيم منصور ، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .

6-بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثالثة ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، 2004 .

7-جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 4 ، دار المؤلفات القانونية ، لبنان ، 2008 .

8-جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 .

9-حديدي معراج ، الوجيز في الاجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2000.

10-حسين طاهري ، جرائم المخدرات و طرق محاربتها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .

11- حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر .

12- زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر ،2011 .

13- سليم علي عبدة ، التفتيش في ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديدة دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2006

14- سليمان عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 .

15- صلاح الدين جمال الدين ، الطعن في اجراءات التفتيش ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2005 .

16- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، بجاية ، 2010 .

17- عبد الله اوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2004 .

18- قادري اعمر ، أطر التحقيق ، دار هومة لطابعة و النشر ، و النشر ، الجزائر ، 2013

19- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام الجزائري ، طبعة ثانية ، دار هومة ، الجزائر 2009 .

20- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008

21- محمد عباس منصور ، العمليات السرية في مكافحة المخدرات ، دار النشر بالمركز العربي لدارسات الأمنية ، الرياض ، 1993 .

22- محمد فاروق عبد الحميد كامل ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي ، أكاديمية نايف العربية لعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 1999 .

23- محمود زكي شمس ، أساليب مكافحة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية ، دار هومة لطباعة و النشر ، الجزائر ، 2007 .

24- محمود مجدي محب حافظ ، اذن التفتيش ، الطبعة الاولى ، دار محمود للنشر ، مصر ، 2006 .

25- معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علما و عملا ، الطبعة الثانية ، دار المتاب الحديث ، مصر ، 1994 .

26- ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مكتبة دار ثقافة لنشر و التوزيع ، عمان 1996 .

27- نبيلة رزاق ، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري المقارن ، دار هومة ، الجزئر ، 2009 .

28- نظير فرج ميتا ، الموجز في الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة .

29- هيثم فالح شهاب ، جريمة الارهاب و سبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ن 2010 .

30- ياسر الامير فاروق ، مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2009 .

31- يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبيض الاموال ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر 2014.

2- النصوص القانونية :

32- الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 /438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـــ 07 ديسمبر 1996 (ج ر عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996)

33- أمر رقم 66 / 155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 (ج ر عدد 84 صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006) منٌ إ ج المعدل و المتمم .

34- أمر رقم 66/ 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2006) .

35- أمر رقم 22/96 مؤرخة في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج (ج ر عدد 43 صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996)

36- قانون رقم 04 /18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بيها المعدل و المتمم (ج ر عدد 83 صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004) .

37- قانون رقم 05 /01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما (ج ر عدد 11 صادرة بتاريخ 2005/02/09) .

38- قانون رقم 04/06 مؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها (ج ر عدد 47 صادرة بتاريخ 16 غشت 2009)

3- المذكرات :

39- حياة صديق ، خصوصية الجريمة المعلوماتية ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008 .

40- سارة قادري ، أساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، 2014 .

41- الطاهر محادي ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2008 .

42- الطيب طيبي ، البحث و التحقيق في جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، 2011 .

43- نزيهة بلصواف الحماية، الحماية القانونية للفرد الموقوف لنظر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و و العلوم الجنائية ، الجزائر ، 2009 .

44- نعيم سعيداني ،أليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي ، جامعة باتنة ، الجزائر 2012 .

4- المقالات

45- حمزة قريشي ، الوسائل المستحدثة للبحث و التحري في ضوء قانون 06-22 ، دراسة مقارنة ، مذكرة للنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 .

46- زكرياء لدغم بشكوش ، النظام القانوني لتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي جامعة الجلفة ، 2013 .

47- سويرف يسوف ، التسرب كأسلوب التحري و التحقيق و الإثبات ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة (طيبي العربي) سيدي بلعباس ، 2007 .

48- ضيف مفيدة ، سياسة المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010.

49- علاوة هوام ، التسرب كألية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة الفقه و القانون ، العدد الثاني ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012.

50- عيساوي حمد ، الأساليب الجديدة لتحري عن الجرائم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأعمال ، الجزائر، 2008.

51- فوزي عمارة ، إعتراض المراسلات و تسجيلات الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة ، العدد 33 ، جوان 2010.

52- لوجاني نور الدين ، أساليب البحث و التحري الخاصة وإجرائتها ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، إليزي ، 2007.

53- مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها ، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2009 .

5- محاضرات

54- حمودي ناصر ، محضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د ، البويرة ، 2010/2009 .

6- قواميس

55- علي بن هادية ، بلحسن اليامين ، الجيلاني بن الحاج يحي ، القاموس الجديد لطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، بدون سنة نشر .

56- المنجد الأبجدي ، الطبعة الثامنة ، دار المشرق للتوزيع ، لبنان ، 1980 .

7- مراجع باللغة الفرنسية

57- Code dev procedure pénal français, section 2, de l'infiltration version en vigueur au 25/12/2011, depuis 01/1/2004, créer pour loi n= 2004-204 du 09/3/2004 art 1 jorf 10/3/2004, en vigueur le 01/10/2004.